E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/63
18 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والستون

البند ١١(ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة: حرية التعبير

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
خلاصة وافية			٤
مقدمة		١	٦
أولاً -	الاختصاصات	٢	٦
ثانياً-	الأنشطة	٣-١٩	٦
ثالثاً-	القضايا	٢٠-٥٨	١٠
	ألف- الاتجاهات	٢٠-٤١	١٠
	باء - إمكانات الوصول إلى المعلومات	٤٢-٤٤	١٦
	جيم- التشهير الجنائي والقذف	٤٥-٥٢	١٧
	دال- الشرطة ونظام القضاء الجنائي	٥٣	٢١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثاً (تابع)		
هاء- التكنولوجيات الجديدة	٥٤-٥٨	٢١
رابعاً- الأوضاع القطرية	٥٩-٢٠٢	٢٣
أنغولا	٥٩-٦٠	٢٣
أذربيجان	٦١-٦٢	٢٣
البحرين	٦٣-٦٤	٢٤
بنغلاديش	٦٥-٦٦	٢٥
بيلاروس	٦٧-٧٣	٢٥
البوسنة والهرسك	٧٤-٧٥	٢٧
بلغاريا	٧٦-٧٧	٢٧
تشـــاد	٧٨-٧٩	٢٨
شيلـــي	٨٠-٨١	٢٨
الصيـــن	٨٢-٩٠	٢٩
كولومبيا	٩١-٩٥	٣١
كوت ديفوار	٩٦-٩٨	٣٢
كوبـــا	٩٩-١٠٤	٣٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٥-١١٠	٣٤
جيبوتـــي	١١١-١١٢	٣٦
غينيا الاستوائية	١١٣-١١٤	٣٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١١٥-١٢٠	٣٧
آيرلنـــدا	١٢١	٣٩
إسرائيـــل	١٢٢-١٢٥	٣٩
اليابـــان	١٢٦	٤٠
الأردن	١٢٧-١٢٩	٤١
كينيـــا	١٣٠-١٣١	٤١
الكويـــت	١٣٢-١٣٦	٤٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعاً (تابع)		
لبنان	١٣٧-١٣٩	٤٣
ماليزيا	١٤٠-١٤٤	٤٣
المكسيك	١٤٥-١٥٦	٤٤
ميانمار	١٥٧-١٦٠	٤٨
نيجيريا	١٦١-١٦٣	٥٠
باكستان	١٦٤-١٦٦	٥١
بيرو	١٦٧-١٦٨	٥١
جمهورية كوريا	١٦٩-١٧٢	٥٢
السودان	١٧٣	٥٣
الجمهورية العربية السورية	١٧٤-١٧٧	٥٣
توغو	١٧٨-١٨١	٥٤
تونس	١٨٢	٥٥
تركيا	١٨٣-١٨٩	٥٥
تركمانستان	١٩٠-١٩٢	٥٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩٣	٥٧
اليمن	١٩٤-١٩٦	٥٧
زامبيا	١٩٧-١٩٨	٥٨
زمبابوي	١٩٩-٢٠٠	٥٩
فلسطين	٢٠١-٢٠٢	٥٩
خامساً- الاستنتاجات والتوصيات	٢٠٣-٢١٠	٦٠
المرفقات		
الأول - الآليات الدولية لتعزيز حرية التعبير		٦٣
الثاني _ حق الجمهور في أن يعرف: مبادئ تتعلق بقوانين حرية تدفق المعلومات		٦٥

خلاصة وافية

هذا التقرير هو سابع تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين، عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٩/٣٦ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ويتضمن التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص، ومناقشة للقضايا الملحة، وملخصات موجزة للنداءات العاجلة والبلاغات التي وجهت إلى الحكومات والرسائل التي وردت منها، وكذلك الاستنتاجات النهائية والتوصيات. وفيما يتعلق بالأوضاع القطرية، أرسل المقرر الخاص ١١ ادعاءً و٥٦ دعوى عاجلة خلال السنة. والجدير بالملاحظة أن المقرر الخاص قد اشترك مع آليات أخرى موضوعية وجغرافية (تقرير المقرر الخاص بشأن مسائل التعذيب، والمقرر الخاص بشأن أحكام الإعدام الخارجة عن القانون أو بلا محاكمة أو التعسفية، ورئيس الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، والمقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم).

وخلال السنة قيد الاستعراض، زاد المقرر الخاص من تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. وحضر حلقة عمل دولية بشأن إصلاح قانون وسائل الإعلام في نيجيريا (١٦ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩)، ومائدتين مستديرتين نظمتهما حكومة كندا (حزيران/يونيه ١٩٩٩) واجتماعاً مع صحفيين ووزراء من نيبال (٣٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩)، والملتقى الدولي المعني بحرية التعبير والاعتقال الذي نظم بمقتضى المادة ١٩ (كولومبو ١٥ - ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) - المركز الدولي لمناهضة الرقابة. وفضلاً عن ذلك، فقد ازداد التعاون مع هيئات الأمم المتحدة خلال يوم حرية الصحافة العالمي الذي نظمته اليونسكو (٣ أيار/مايو ١٩٩٩) في كولومبيا، واجتماع العمل المنعقد في المقر الرئيسي لليونسكو (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) وكذلك الاجتماع مع المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حرية التعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام (٢٥ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).

ومن الجوانب الهامة والضرورية للولاية الزيارات القطرية. ففي الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اضطلع المقرر الخاص بمهمة إلى السودان. كما زار أيضاً آيرلندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية من ٢٤ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأخيراً، اضطلع بمهمة إلى تونس في الفترة من ٦ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. كما طلب المقرر الخاص إلى حكومات ألبانيا، والأرجنتين، والصين وكوبا ومصر واندونيسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبيرو، والاتحاد الروسي، وسري لانكا، وفييت نام، دعوته إلى زيارة بلدانها، ولكنه يأسف أن الدعوات لم تصله حتى الآن.

ويحدد المقرر الخاص كذلك "الاتجاهات" على أساس البلاغات التي وصلت (ما يزيد على ١ ٥٠٠ سنوياً من مصادر متنوعة) والتي ستشجع الحكومات على إعادة النظر في ممارساتها واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. ويسترعي المقرر الخاص كذلك عناية الحكومات إلى عدد من القضايا ذات الاهتمام ويحثها على إعادة

النظر في التشريعات القائمة أو سن تشريعات جديدة، وعلى سبيل المثال، بشأن إمكانات الوصول إلى المعلومات، والقذف الجنائي والتشهير، والشرطة ونظام العدالة الجنائية، ونهجها حيال التكنولوجيات الجديدة.

واختتم المقرر الخاص تقريره بإيراد توصياته. وبما أن الحق في حرية الرأي والتعبير ينتهك بصورة منتظمة في دول ذات أطر سياسية ومؤسسية متباينة بشكل كبير، فإنه يحث الحكومات على إمعان النظر في نظمها القضائية المحلية كيما تتمشى مع المعايير الدولية. ويشجع المقرر الخاص كذلك الحكومات على التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعديل القوانين الجنائية التي يجوز أن تستخدم لانتهاك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتأكد من أن الجرائم الصحفية لن تقع بعد ذلك تحت طائلة العقاب بالسجن. ويدعو المقرر الخاص كذلك الحكومات إلى الترويج لسياسة حرية الوصول إلى المعلومات وخاصة فيما يتعلق بشبكة الإنترنت. كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه العميق إزاء التكميم المتواصل للمرأة وناشد الحكومات بإزالة جميع العقبات من أمام ممارستها لحقها الكامل في حرية الرأي والتعبير. وأخيراً، يوصي المقرر الخاص الحكومات، وفي ضوء النمط المتواصل لانتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان، تنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، (الجمعية العامة، القرار ١٤٤/٥٣، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المرفق).

مقدمة

١- هذا التقرير هو سابع تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين (الهند)، منذ أن أنشئت الولاية بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٤٥ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣. وهو يقدم عملاً بالقرار ١٩٩٨/٤٢. ويتضمن الفرع الأول من هذا التقرير الاختصاصات المتعلقة بالاضطلاع بالولاية. ويعرض في الفرع الثاني بياناً بالأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته خلال العام الماضي. ويناقش الفرع الثالث باختصار عدداً من القضايا التي يعتبرها المقرر الخاص مهمة للنهوض بالحق في حرية الرأي والتعبير. ويتضمن الفرع الرابع ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والبلاغات التي وُجهت إلى الحكومات والرسائل التي وردت منها، إلى جانب ملاحظات المقرر الخاص. وأخيراً، يتضمن الفرع الخامس استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص.

أولاً - الاختصاصات

٢- يحيل المقرر الخاص إلى تقاريره السابقة فيما يتعلق بالولاية وأساليب العمل التي اعتمدها. وقد وضع هيكل هذا التقرير على نفس الأسس التي وضع عليها التقرير السابق. وتتضمن المجموعة الرئيسية للقضايا تحليلاً للبلاغات التي تسلمها المقرر الخاص (بغية تسليط الضوء على الاتجاهات)، والوصول إلى المعلومات، والاهتمامات المتعلقة بالقذف الجنائي والتشهير، والشرطة ونظام القضاء الجنائي، وكذلك دور تكنولوجيات المعلومات الجديدة.

ثانياً - الأنشطة

٣- وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، أرسل المقرر الخاص ١١ ادعاءً و٥٦ دعوى عاجلة. وفي سعيه لتجنب ازدواج الجهود بلا مقتضى مع أنشطة المقررين الخاصين الموضوعيين الآخرين، والمقررين القطريين المحددين، اشترك المقرر الخاص في العام الماضي مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بشأن أربع حالات من الادعاءات (أذربيجان، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي) وبشأن ١٢ حالة من النداءات العاجلة (بيلاروس، وثلاث حالات للصين، وميانمار، وواحدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، واثنتين لسوريا، واثنتين لتوغو وواحدة لإيران وواحدة لزامبيا). واشترك المقرر الخاص كذلك مع المقرر الخاص المعني بالإعدام غير القانوني أو بلا محاكمة أو التعسفي، بشأن ١٤ حالة من الدعاوى العاجلة (البوسنة والهرسك، واثنتان للصين، واثنتان لكولومبيا، وواحدة لإيران، وسبعة للمكسيك، وواحدة لبيرو). وفي خلال العام، حرر ١١ دعوى عاجلة بالاشتراك مع رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (البحرين، كوبا، واثنتان للصين، وواحدة لإسرائيل، وواحدة للكوت ديفوار، وواحدة لكينيا، واثنتان لنيجيريا وواحدة لفلسطين، وواحدة لسوريا، وواحدة للدعوى العاجلة المشتركة مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (البحرين)، وحالتان من الدعوى العاجلة المشتركة مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة (الصين، باكستان) وحالة واحدة من الدعوى العاجلة المشتركة مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (ماليزيا). وفضلاً عن ذلك، شارك المقرر الخاص أيضاً مع المقرر الخاص المعني بوضع حقوق

الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، (ثلاثة دعاوى عاجلة)، وجمهورية إيران الإسلامية (ثلاثة دعاوى عاجلة).

٤- تلقى المقرر الخاص عدداً كبيراً من الادعاءات المتعلقة بحالات انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير في عام ١٩٩٩. وكما كان الحال في السنوات السابقة، استطاع المقرر الخاص أن يتناول فقط عدداً محدوداً جداً من الطلبات التي وجهت إلى بعض الحكومات للحصول على المعلومات، وذلك نظراً لعدم كفاية الموارد المالية والبشرية للوفاء بولايته بالطريقة التي يراها ملائمة. وللأسف، فإن المسائل التي أثيرت في التقارير السابقة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن ظروف العمل (E/CN.4/1995/32، الفقرات ٩٢-٩٥؛ وE/CN.4/1996/39، الفقرة ٦؛ وE/CN.4/1997/31، الفقرة ٧ وE/CN.4/1998/40، الفقرة ٣؛ وE/CN.4/1999/64، الفقرة ٣) لا تزال من دواعي القلق الكبير. وتتطلب الولاية زيادة مقدار الموارد زيادة كبيرة. وفي إطار القيود الراهنة، أجرى المقرر الخاص تبادلاً للآراء مع الحكومات فيما يتعلق فقط بعدد محدود من الحالات التي نوقشت في الفرع "رابعاً".

٥- وهكذا، ينبغي التشديد على أن البلدان موضع المناقشة في الفروع الخاصة بكل منها لا تعكس بأي حال مدى المشكلة على نطاق العالم، لأن انتهاكات هذا الحق تحدث بالفعل في كل بلد تقريباً رغم ظهور عدد متزايد من المؤسسات الوطنية التي تعمل على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦- ويُتوخى توثيق التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع العمليات الميدانية لحقوق الإنسان، وكذلك مع الهيئات المتخصصة الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، خاصة على المستوى المحلي، المعنية بالحق في حرية التعبير. وفي هذا الصدد، لاحظ المقرر الخاص بمزيد من الارتياح أن عدد الاجتماعات والندوات التي حضرها قد تضاعف بمعدل ثلاث مرات طوال السنة الماضية.

٧- ففي الفترة من ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، حضر المقرر الخاص في أبوجا حلقة عمل دولية معنية بقانون إصلاح وسائل الإعلام في نيجيريا، والتي نظمتها "أجندة حقوق وسائل الإعلام" وهي منظمة غير حكومية مقرها في نيجيريا، والمادة ١٩ المركز الدولي لمناهضة الرقابة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، دُعي المقرر الخاص بواسطة حكومة كندا إلى أوتاوا حيث نُظمت مائدتان مستديرتان: واحدة حكومية، بمشاركة ممثلين عن وزارات الخارجية والعدل وكذلك وكالة التنمية الدولية الكندية، والثانية كانت ملتقى المنظمات غير الحكومية الكندية.

٩- وفي ٣٠ و٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، ذهب المقرر الخاص إلى نيبال حيث أتيحت له الفرصة لمقابلة رئيس الوزراء، ووزراء الحكومة والصحفيين من هذا البلد. وقد نوقشت المسائل المتعلقة بحرية الكلام والكتابة وكذلك الحاجة إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

١٠- وأتيحت الفرصة أيضاً للمقرر الخاص لكي يشارك في حلقة التدارس المعنية بحرية التعبير والتشهير، التي نظمتها المادة ١٩ في كولومبو، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

١١- وفيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، تعاون المقرر الخاص تعاوناً وثيقاً مع السيد آلان مودو، مساعد المدير العام، ورئيس وحدة حرية التعبير والديمقراطية والسلام في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي ألقى بياناً أثناء المناقشة بشأن البند ١١(ج) للدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. كما دعي المقرر الخاص كذلك من طرف اليونسكو لحضور اليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩ في بوغوتا، وإلى اجتماع عمل عقد في باريس يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بغية تبادل المعلومات وتوثيق التعاون. ومن ثم، قدم المقرر الخاص توصيات ملموسة في تقارير مهمته (انظر التقرير المعني بالمهمة في السودان، E/CN.4/2000/63/Add.1، والتقرير المعني بالمهمة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية E/CN.4/2000/63/Add.3، والتقرير المعني بالمهمة إلى تونس E/CN.4/2000/63/Add.4) للتشجيع على استخدام خبرة اليونسكو في ميدان تشريعات وسائل الإعلام وتدريب الصحفيين بالتنسيق مع برنامج التعاون التقني لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

١٢- وقد نظم اجتماع كذلك بواسطة المادة ١٩ في لندن، في يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والذي جمع لأول مرة المقرر الخاص عابد حسين؛ وفريموت دوف، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الاعلام؛ وسنتياغو كانتون، المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير. وأثناء هذا الاجتماع، الذي كان يهدف إلى تعزيز الحوار ليس فحسب بين المعينين الخصوصيين ولكن أيضاً مع المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان، وصدر بيان مشترك حدد السبل الرئيسية التي ينبغي للحكومات أن تتبعها لضمان تمتع الأفراد بالحق في حرية التعبير، والرأي والمعلومات (انظر المرفق الأول). والمقرر الخاص على قناعة بأن مثل هذا التبادل للتجارب والتعاون المتزايد مع هذه الآليات، هي أمور ضرورية للحصول على الحق في حرية الرأي والتعبير في جميع أنحاء العالم. وهذا هو السبب وراء ما قرره، هو والآليتان الأخريان، من الالتقاء على أساس أكثر انتظاماً لمناقشة ولاياتهم وطرق العمل في المجالات ذات الأهمية.

١٣- ومن ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، دعي المقرر الخاص لحضور حلقة عمل بشأن إدماج تمايز الجنسين ضمن نظام حقوق الإنسان، والتي نظمها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وكرئيس للاجتماع، فقد رأى أن هذه المبادرة هي مبادرة مفيدة جداً للآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وأنتهز هذه الفرصة للتذكير بأن قضية تمايز الجنسين تحظى بعناية خاصة في تقاريره السنوية والأخرى الخاصة بالمهمات.

١٤- وفي هذا الصدد، فإنه قد عقد اجتماعات أخرى مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، بغية مواصلة إيلاء اهتمام خاص، وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٩/٣٦، بحالة المرأة والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضدها من حوادث تمييز على أساس الجنس، وما تفضي إليه من وضع عراقيل أمام المرأة فيما يتصل بحقها في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.

ويود المقرر الخاص أن يكرر أسفه لأن قيود الوقت والموارد قد حدت من نطاق الاضطلاع بالعمل بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة. وتظل هذه المسألة من المجالات ذات الأهمية الحساسة بالنسبة له وانه يأمل بكل صدق أن يبذل في المستقبل القريب المزيد من الجهود المتأنية في هذا المجال.

١٥- وبالاضافة إلى ذلك، حضر المقرر الخاص الاجتماع السادس للمقررين الخاصين/الممثلين، والخبراء، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للاجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي انعقد في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٦- وفضلاً عن ذلك، زار المقرر الخاص جنيف في المدة من ٨ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لاجراء المشاورات وتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. وفي أثناء هذه الفترة، عقد المقرر الخاص مؤتمراً صحفياً ونظم حلقة توجيهية للمنظمات غير الحكومية، وكان الحضور فيها جيداً. وتقابل أيضاً مع عدة وفود مختلفة، لا سيما ممثلون عن حكومة كندا، وسفراء من فرنسا وماليزيا وهنغاريا وجمهورية ايران الاسلامية. وناقش نيته القيام بزيارات ميدانية مع الممثلين الدائمين للسودان، وسري لانكا، وتونس، ومصر، وبيرو، ومع ممثلي كوبا والاتحاد الروسي.

١٧- وأخيراً، فإن المقرر الخاص يرى القيام بالزيارات القطرية يعتبر بمثابة عنصراً أساسياً من ولايته. ففي الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، اضطلع المقرر بمهمة إلى السودان. ثم زار بعد ذلك جمهورية آيرلندا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وأعقب ذلك زيارة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية من ٢٤ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقام المقرر الخاص بمهمة إلى تونس من ٦ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبالنسبة لهذه الزيارات الأربع، قدم تقارير منفصلة إلى اللجنة في دورتها الراهنة (E/CN.4/2000/Add.1,2,3 and 4).

١٨- وفي أثناء السنة قيد الاستعراض، أرسل المقرر الخاص رسائل تذكير بشأن رغبته في القيام بزيارة كل من ألبانيا والأرجنتين ومصر واندونيسيا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وبيرو وسري لانكا وفييت نام، وذلك لدراسة تنفيذ الحق في حرية الرأي والتعبير على الموقع. وفي هذا الصدد، فإنه يأسف أن الدعوات لم تصله حتى الآن من تلك البلدان. وفضلاً عن ذلك، أرسل المقرر الخاص كذلك طلبات رسمية اضافية لزيارة الصين وكوبا والاتحاد الروسي. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أبلغت حكومة الصين المقرر الخاص أن الطلب قيد النظر وأنه يحظى بالعناية.

١٩- ويود المقرر الخاص أن يكرر القول بأن الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في زيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير هو دور لا يمكن المغالاة في أهميته. فهذه هي بالفعل المنظمات التي تتصدر التعبير عن أوجه القلق هذه وهي التي تدافع بشدة عن حقوق الإنسان وترصدها وتكسب التأييد لها. وقد بذل بعضها جهوداً خاصة لمساعدة المقرر الخاص في مهمته. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره الخاص لمنظمة المادة ١٩:

(ARTICLE 19)، المركز الدولي لمناهضة الرقابة، الذي ما زال يزود المقرر الخاص بالمعلومات والمواد ذات الصلة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

ثالثاً - القضايا

ألف - الاتجاهات

٢٠- لاحظ المقرر الخاص عدة خصائص مشتركة بين الانتهاكات التي أُبلغ بها في إطار ولايته، وهو يعتقد أنه من المفيد النظر فيما يجوز أن يطلق عليه عبارة "اتجاهات". وهو يأمل أن يشجع تحديد هذه الاتجاهات الحكومات على إعادة النظر في ممارساتها واتخاذ اجراءات تصحيحية عند الاقتضاء. ومن المأمول كذلك أن يقوم هذا العمل بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على استحداث برامج للمساعدة التقنية للحكومات المعنية بالأمر، مما سيعجل بعملية القضاء على أسباب انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحقوق المتصلة بها.

٢١- ويتلقى المقرر الخاص ما يزيد على ١ ٥٠٠ رسالة سنوياً من مصادر متنوعة: دولية، واقليمية، ووطنية، ومن المنظمات غير الحكومية المحلية؛ ورابطات المهنيين الإعلاميين؛ واتحادات التجارة؛ وأعضاء الأحزاب السياسية المعارضة؛ والمدافعين والنشطين في حقل حقوق الإنسان؛ والأفراد المعنيين وغيرهم. وجدير بالذكر أن قيود الموارد لا تسمح للمقرر الخاص بالاجابة على كل رسالة من الرسائل التي يتلقاها، أو اتخاذ اجراء بشأنها. وهذه القيود تجعل من الصعب كذلك، إن لم يكن من المستحيل، التحقق من الوقائع الواردة في كل منها وفي كل حالة بغية تحديد ما هو الاجراء - إن وجد - الذي يتناسب معها. ومع ذلك، وبعد هذا القول، يمكن الاشارة إلى أن هذه الرسائل لا تقتصر على الانتهاكات المزعومة لحقوق الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات في بلدان يتسم نظامها السياسي وترتيباتها المؤسسية، ضمناً أو صراحة، بانعدام ديمقراطية. ومع ذلك، فالحق أن معظم الادعاءات تشير إلى حالات حيث: (أ) الحمايات والضمانات القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان، هي وإلى حد كبير، محدودة ومحصورة؛ أو (ب) توجد حالات من المنازعات المسلحة الداخلية أو الاضطرابات الأهلية الشديدة. ومع هذا، فمن الجدير بالملاحظة أن هذه الادعاءات تشير كذلك إلى أحداث وحالات انتهكت وخرقت فيها هذه الحقوق، في الديمقراطيات الناشئة وفي البلدان ذات المؤسسات والممارسات والتقاليد الديمقراطية الراسخة، على السواء.

٢٢- وفي حين أن بعض البلاغات تشير إلى نفس الحالة الفردية أو إلى نفس الحادث الفردي أو إلى سلسلة من الحالات في نفس البلد، فإن غالبيتها لا تشير إلى ذلك. ومن هنا، يستطيع المرء فقط أن يستخلص أن انتهاكات حقوق الرأي والتعبير، والوصول إلى المعلومات، والتجمع والتجمهر، متفشية ومنتشرة، وربما تحدث في أي وقت وفي أي مكان من العالم.

٢٣- ويعترف المقرر الخاص بأن عدداً من وسائل الاعلام المستقلة في البلدان، ومن الرابطات المهنية أو الجماعية، والمنظمات غير الحكومية، قد سمح لها بأن تتشكل وبأن تعمل. وفي مثل هذه الحالات، ربما دعت الحاجة

إلى التدريب والارشاد و – على سبيل المثال – في مجال رفع المستويات المهنية والمهارات الهامة مثل كيفية استحداث وانجاح بيئة منظمة ذاتياً. ومن رأي المقرر الخاص القاطع أن الحكومات ينبغي لها أن تخلق بيئة مخولة وأن تسمح بها، حيث يمكن تنظيم التدريب والتطوير المهني لرجال الاعلام وتنفيذه دون خوف من العقوبات القانونية والجنائية والادارية من طرف الدولة.

٢٤- ومن البلاغات المتلقاة في العام الماضي بشأن القمع أو خرق حرية الرأي والتعبير وممارسة ما يتصل بها من حقوق، يبدو أنه في عدة حالات، كانت التدابير التي اتخذتها الدولة أو وكلائها أو الكيانات المنظمة على أنها غير حكومية لأسباب مثل: (أ) الخوف – مثلاً – من التغطية على الأخطاء أو الجرائم ضد الناس؛ (ب) كتظاهرة للحساسية المفرطة حيال النقد سواء كانت ذات طبيعة مهنية أو شخصية؛ (ج) المعاونة على السعي إلى الثروة والامتياز والسلطة وبأي شكل من الأشكال، من طرف فرد أو مجموعة أو منظمة أو مؤسسة؛ (د) عدم السماح لأي فرد أو مجموعة أو منظمة يُرى أنها تعيق مثل هذا السعي؛ (هـ) من باب الغطرسة أو "القوة فوق الحق" كطريقة للتفكير لا يسمح فيها بالنقد أو التحقيق.

٢٥- ومع عدم غياب هذه النقاط عن البال، يسترعي المقرر الخاص الانتباه إلى الاتجاهات العامة التالية من ناحية انتهاكات حرية الرأي والتعبير وما يتصل بها من حقوق.

١ – الحكومات تتخذ إجراءات تلقائية

٢٦- ثمة حالات تصف فيها الحكومات وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل الأخرى الساعية إلى ممارسة حرية الرأي والتعبير بأنها، على سبيل المثال، "غير وطنية"، و"محرضة على الخيانة"، و"قادحة في الحكومة"، و"محرضة على الكراهية ضد الأجانب"، ومشيعة للأفكار "اللاأخلاقية" و"المتطرفة والداعية إلى الانقسام". وتضمنت إجابة السلطات، وعلى أساس هذه الخصائص وغيرها، وفي جملة أمور أخرى ما يلي: فرض الحظر على تقارير المنازعات الأهلية في البلاد؛ وتجريم الإبلاغ عن التهرب من التجنيد، بما في ذلك إلغاء تراخيص النشر والبث الإذاعي؛ ومنع المجلات الثقافية؛ والتحذير وإيقاف المنشورات – وفي حالة واحدة لأنها نشرت "العديد" من التقارير عن "الطبيعة السياسية"؛ وفرض الحظر على جميع وسائل الإعلام المستقلة في الأراضي المتنازع عليها؛ وإلغاء تصاريح الصحفيين بلا سبب؛ وإبعاد الصحفيين الأجانب، دون تفسير؛ وإلغاء ترخيص إصدار نشرة أنباء ركزت على انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والحجز دون تفسيرات على نسخ من مجلة اسبوعية مقرها في الخارج؛ وتعليق حقوق البث الإذاعي على أساس أن البرمجة السابقة قد حرضت على العنصرية بين الأديان؛ وإغلاق محطة إذاعة لأنها تحدثت عن المخالفات وعن المحسوبيات في الإدارة العامة؛ وحظر الصحف والكتب التي تعتبر، مثلاً، "مهينة للعسكر" أو مذنبة لأنها نشرت "مقالات باطلة وخبيثة"؛ وفرض الحظر على صحيفة معتدلة نادت بإلغاء عقوبة الإعدام؛ وطرد صحفيين أجانب لأنهم يسعون إلى "تلويث سمعة البلاد". وتشير البلاغات كذلك إلى أنه في أوقات مختلفة، هددت الحكومات بـ "اللجوء إلى التعذيب الجسماني" ضد موظفي وسائل الاعلام

المستقلة التي لم تساندها في نزاعها ضد الجماعات المسلحة أو رفع قضايا في المحاكم ضد الصحف والصحفيين الذين ينشرون "الأكاذيب" لكي تقرأ.

٢ - الاعتقال والتوقيف، ورفع الدعاوى والمحاكمة وإصدار الأحكام

٢٧- يمكن القول إن الإجراءات القانونية المتخذة ضد الصحفيين أو الأفراد الآخرين الساعين إلى ممارسة حقوقهم في الرأي والتعبير والمعلومات، ما زالت ذات نسب اجتياحية. فالناشرون والمحررون والصحفيون والحركيون قد تم ايقافهم، وتوجيه الاتهامات إليهم وحوكموا و/أو صدرت ضدهم الأحكام من أجل ما يلي، وفي جملة أمور أخرى: مقال غير منشور قيل إنه دعوة إلى بث "الفوضى الاجتماعية"؛ و"مخل بالنظام العام"؛ و"مهين لرئيس الدولة"؛ و"توزيع وإفشاء أنباء كاذبة"؛ و"الكشف عن أسرار الدولة بنشر وثائق سرية محرجة للحزب الحاكم"؛ و"السخرية بدين الدولة"؛ ونشر "معلومات باطلة ومهينة"؛ ونشر "مواد مفتراة، ومزعجة للرأي العام وتتعرض لأسرار عسكرية"؛ ونشر مقال "مقلق" يتعلق بأنشطة زمرة من السياسيين الأقوياء الذين كانوا يمولون المشاحنات بين العشائر؛ والنشر المنتظم لمقالات عن فساد الشرطة واستبدادها وحالات الابتزاز؛ ونشر مقال عن تعذيب الشرطة لأحد السجناء؛ ورفض الإفصاح عن المصادر؛ ونشر مقال ينتقد النظام القضائي، وإفشاء مشتريات الحكومة من الأسلحة والقول بأن هذا الإجراء قد يهدد عملية السلام.

٢٨- وقد فرضت العقوبات الجنائية بناء على عدة حجج تشمل: التشهير بعضو من أعضاء البرلمان، والقذف في حق فرد عادي، والمسؤولية عن الشغب العام وأعمال التخريب؛ والقذف، عقب نشر حكايات عن الفساد؛ و"تعريض أمن الدولة للخطر"؛ والقدح في الشرطة الوطنية؛ وإنشاء اتحاد للصحفيين دون إذن الحكومة؛ وتزويد وانتحال شخصية صحفي؛ وتدريس دين محظور، مما يشكل جريمة ضد الأمن القومي؛ ونشر مقال يخالف قوانين الصحافة و"وربما أضر بمعنويات القوات المسلحة"؛ وإهانة المحكمة، عقب تعليقات حول هيئة القضاة وفسادها أثناء اذاعة تلفزيونية؛ ونشر نقد موجه للحكومة.

٢٩- وتضمنت الاجراءات ضد الحركيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفي جملة أمور أخرى، ما يلي: التوقيف بسبب توزيع عريضة تدعو إلى التغيير الدستوري؛ ومصادرة جميع نسخ كتاب عن الفساد الذي يمس القضاة ورجال الخدمة المدنية ومنعه؛ وتوقيف الحركيين والمنشقين الموالين للديمقراطية؛ وجهود لكتم المناقشة حول التكاليف الاجتماعية والبيئية لمشروع للري وهيدروكهربائي موضع خلاف؛ وطرد زعيم طلبة من مختلف الجامعات والمعاهد العليا؛ واتهامات بالعضوية في رابطة غير مرخصة، وتوزيع منشورات غير قانونية، وإهانة السلطات، وعقد اجتماعات غير مرخص بها؛ والاتهام والمحاكمة والإدانة لتحرير كتاب عن مذابح المدنيين، خرقاً للقانون المضاد للإرهاب.

٣- تدابير قمعية تتطابق مع أحكام قوانين الصحافة ووسائل الإعلام وغيرها من القوانين

٣٠- في عدد من الحالات، فإن التدابير العقابية والقمعية التي تتخذها السلطات هي تدابير "قانونية" من حيث أنها قوانين تنظم التعبير والوصول إلى المعلومات، والتجمع وإنشاء الروابط. وجدير بالذكر مع ذلك هو أن الطابع القانوني لهذه الاجراءات يعتبر على طرفي نقيض، وبشكل عميق، مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينطبق على جميع الدول، دون استثناء، وذلك بمقتضى كونها أعضاء في الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ينطبق على جميع الدول التي صدقت أو وافقت عليه.

٣١- وهناك قوانين تعاقب، وفي جملة أمور أخرى، على ما يأتي: إفشاء المعلومات ذات الأهمية للدولة، والطعن في الرسميين الحكوميين رفيعي المستوى، والقوات المسلحة، والقضاء ورجال الدين؛ و"الإخلال بالنظام العام"؛ والكشف عن الأسرار التجارية؛ وإهانة الشرطة؛ وسب العسكر. وثمة قوانين أخرى من شأنها مثلاً سحب حق الصحفيين في حماية المصادر؛ ومنع المناقشة الحرة للعديد من المواضيع المحددة بصورة مبهمة (مثل الدستور الوطني كلياً أو جزئياً)، وحظر عدد كبير من البنود التي يطلق عليها "أحاديث الحقد"؛ وحظر ما يدعى الأدب الإباحي؛ ومنح الدولة سلطة مراقبة و/أو حل المنظمات غير الحكومية التي يعتبر أنها قد تجاوزت ولايتها أو أنها خرقت طائفة واسعة من الحدود؛ وإنشاء مجلس لوسائل الإعلام مفروض من الحكومة ليحل محل المجالس المستقلة. والتي تدار ذاتيا؛ ومنع التغطية الصحفية لمحاضر الهيئات الحاكمة الممولة من المال العام؛ وتحديد وتقييد دور مذيعي الأنباء؛ وفرض حظر مؤقت على "الإصدار المتكرر" للمواد المنافية للآداب أو الفاضحة؛ وقصر ممارسة الصحافة فقط على أولئك الصحفيين الذين هم أعضاء في رابطة واحدة محددة للصحفيين؛ ومنح قضاة الأسرة سلطة معاقبة الصحفيين الذين ينشرون معلومات عن الحياة الشخصية لأي شخص، أو عن عجزه الجسماني.

٤- إلحاق الضرر بموظفي وسائل الإعلام وغيرهم

٣٢- لقد عالج المقرر الخاص دائماً الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وغيرها من قوات الأمن، والمتعلقة بالتنفيذ الخارج عن نطاق الدعوى، أو بلا محاكمة، أو التعسفي، وبمسألة التعذيب. وقد أشارت البلاغات المتلقاة خلال العام الماضي وبوضوح إلى الأخطار الملازمة لمهنة الصحافة وقرارات المواطنين بالتظاهر سلمياً سواء لمساندة أو لمعارضة الحكومة أو غيرها من الكيانات مثل الأحزاب السياسية المعارضة.

٣٣- وفي العام الماضي، تضمنت التدابير التي اتخذتها قوات الشرطة والأمن إجراءات ضد الصحفيين والمصورين وأحدثت بهم عدة إصابات، عندما كانوا على سبيل المثال، يغطون إضراباً نادى به حزب المعارضة الرئيسي؛ أو مسيرة احتجاج نظمها اتحاد العمال؛ واحتفالية حلف اليمين للرئيس الجديد؛ والحراسة البوليسية لصحفيين آخرين حتى المحكمة القضائية؛ ومشاجرة نشبت بين طوائف عرقية؛ واجتماع عام؛ ومجابهة بين موظفي

البلدية والباعة المتجولين؛ ومعاملة الشرطة للمحتجين المشتركين في مظاهرة للحركيين الإسلاميين؛ وحظر تجمع المعارضة وتجمهرها.

٣٤- وأشارت البلاغات كذلك إلى عنف الشرطة ضد الصحفيين في سياقات مثل: مقالات مكتوبة عن القضايا الجنائية؛ نشر ادعاءات عن اختلاسات من طرف السلطات العامة؛ نقد منشور لانتهاكات حقوق الإنسان؛ وتغطية قضايا داخلية حساسة؛ ومحاولة الإعلان عن مضايقات الشرطة.

٣٥- هذا وقد اتخذت إجراءات ضد الصحفيين وغيرهم من جانب مختلف عملاء غير حكوميين، نجم عنها، وفي جملة أمور أخرى، ما يلي: قتل الرعاع لأحد الصحفيين؛ وتهديدات بالموت ضد إمرأة نحاتة على أساس أن النحت يعتبر في عرفهم بمثابة خطيئة؛ وتوزيع كتيبات تتهم الصحفيين والمثقفين بأنهم أعداء لعملية السلام؛ والاختطاف بواسطة مجموعة من المتمردين؛ والاغتيال بواسطة أعضاء مجاهدين في حركة معارضة، وتهديدات من زعيم المعارضة بمنع المراسلين من تغطية حملة انتخابية؛ وهجوم واحتلال مبنى الإذاعة الوطنية بواسطة مهاجمين مسلحين؛ وأخذ الصحفيين كرهائن بواسطة الثوار المتمردين؛ وهجوم بالقنابل نجم عنه وفاة أحد الصحفيين العلمانيين، ونقد بعض الحركات الدينية.

٣٦- وبالإضافة إلى هذه الأنواع من الإجراءات من جانب الأفراد أو الجماعات والتي تم تحديدها أو المسؤوليات المدعاة علناً، فقد تعلقت البلاغات التي تلقاها المقرر الخاص بالعنف أو التهديد بالعنف بواسطة أشخاص غير معروفين أو مجموعات مجهولة ضد أعضاء في وسائل الإعلام وغيرهم. وتضمنت هذه الحالات، على سبيل المثال، ما يلي: القتل، وربما رداً على النقد المنشور عن التطرف الديني، والتهديدات عقب تقارير الادعاء بمحسوبية كبار الرسميين الحكوميين، والاقتتال بين الحكومة وقوات العصابات، والعنف البوليسي ضد المدنيين؛ والتهديدات عقب نشر مقالات أو تحقيقات عن الفساد السياسي والفساد في السجون؛ واغتيال الكتّاب والصحفيين والشعراء والمترجمين، وفي بعض الحالات ربما بواسطة عناصر من الأشرار في القوات الأمنية؛ والقتل عقب إذاعة برامج تتعلق بمواضيع الفساد بين السلطات السياسية، والشرطة، والجيش، والعنف بواسطة الإرهابيين ومهربي المخدرات؛ وتهديدات عقب النقد اللاذع للحكومة؛ وتهديدات عقب نشر ادعاءات التزوير والشهادة الزور؛ والاعتداء عقب نشر مقالات بشأن صفقات تجارية غير شرعية تشمل أشخاص في الحكومة والشركات الخاصة.

٥- الحرية الجامعية والمظاهرات العامة

٣٧- وفي حين أن معظم البلاغات كانت تتعلق بانتهاكات ضد العاملين في وسائل الإعلام، فإن المقرر الخاص قد لاحظ كذلك أن هناك عدة إجراءات اتخذتها الحكومات حيال الحرية الجامعية. وجاءت معلومات تتعلق على سبيل المثال بما يلي: حذف أي بحوث تتعلق بمواضيع مثيرة للجدل والخلاف، وحركات الاستقلال الوطنية التي كانت نشطة في السابق؛ وحظر الحرم الجامعي على أي منظمة مستقلة تعتبر سياسية؛ ورفض الإذن بعقد ندوة بشأن حقوق الإنسان؛ والمضايقات التي تؤيدها الدولة للمكتبات المستقلة التي أنشئت لتوفير إمكانات الحصول على المواد التي لا

يتسنى الحصول عليها من المؤسسات الحكومية؛ واتهامات بنشر مسرحية تعتبر تجديفية؛ واتهامات وإدانة رئيس دائرة العلوم السياسية، والذي يشارك أيضاً في مجلة للطلبة، لأنه طعن في دين الدولة.

٣٨- وفيما يتعلق بالمظاهرات العامة، لا يبرز المقرر الخاص فقط عدد مرات تكرارها في البلاغات المتلقاة بشأن الاستخدام المفرط للقوة بواسطة قوات الشرطة والأمن رداً على المظاهرات والمسيرات وغيرها من الاضرابات، ولكن يلاحظ أيضاً عدة اهتمامات أخرى مثل: اشتراط الإخطار المسبق؛ وتدابير لمنع احتفال الجماهير بالأحداث الرئيسية؛ والقبض على الطلبة الذين يتظاهرون سلمياً وينادون بـ "حرية التفكير والتعبير للجميع دون استثناء"؛ وتوقيف زعماء العمال أثناء الاضرابات واسعة النطاق من جانب موظفي الخدمة المدنية، وتوزيع ملصقات تحمل عبارة "مطلوب القبض عليه" بالنسبة لأكثر من ٢٠ آخرين؛ ومقاضاة العمال لتظاهرهم في الشوارع والهجوم الشفهي من طرف أحد القضاة ضد محطة إذاعة تحدثت عن الاحتجاجات.

٦- اهتمامات أخرى

٣٩- ورغم أن هناك قضايا أقل شيوعاً من الأنواع الأخرى، فقد جاءت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص بشأن عدة قضايا أخرى تدعو إلى القلق. وهي تتضمن، وفي عدة أمور أخرى، الحالة التي اتخذ فيها إجراء ضد أحد "مطلقي الصفارات"، الذي كشف عن معلومات بشأن أفعال آثمة، وعدم الإباحة بالمعلومات الشخصية المتعلقة بها (ممتلكات مصرفية) من طرف كبار المسؤولين. وأشارت بلاغات أخرى إلى احتكار الدولة للإذاعة والتلفزة ورفت الموظفين، لأسباب سياسية على ما يبدو، من المؤسسة الإذاعية التي تملكها الدولة، والذين عرفوا بأنهم "من مؤيدي المعارضة". وقد أعرب عن القلق كذلك بالنسبة لممارسة الإفراج عن أشخاص من السجن أو الاعتقال في بعض الدول ووضعهم تحت الحراسة في منازلهم، مع قيودات صارمة على حريتهم في الحركة وحقوقهم في الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات.

٤٠- والجدير بالتذكير، أن المقرر الخاص في تقاريره السابقة أعرب عن قلقه إزاء استخدام قوانين الأمن الوطني وإساءة استخدامها في كتم الآراء والتعبير والمعلومات. ومرة أخرى، ورغم أنها أقل شيوعاً من الأنواع الأخرى من المعلومات المتلقاة، فإن البلاغات أشارت بالفعل إلى إعلانات حالات الطوارئ، والتي كان من جراءها، وفي عدة أمور أخرى، حظر طباعة أو إذاعة أو تقديم معلومات تعتبر محرضة على العنف أو تكون سبباً للتنافر العرقي والطائفي؛ أو منع المعلومات الضارة بالدولة أو التي يرجح أن تثير الفتنة مع الحكومة أو تولد "الحقد والسخرية" حيال تسيير القضاء أو الأمن الوطني.

٤١- ولا يسع المقرر الخاص إلا أن ينظر بهلع إلى محتوى ومضمون البلاغات المتلقاة في العام الماضي. ومن الواضح، وفي عدة حالات، أن حقوق حرية الرأي والتعبير والمعلومات قد انتهكت في دول ذات نظم سياسية وأطر مؤسسية للإدارة المحلية متباينة بشكل كبير. ففي عدد من الحالات، لا تتمتع هذه الحقوق حتى بأدنى نوع من أنواع

الحماية والضمان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وما يتصل بهما من صكوك دولية لحقوق الإنسان.

باء - إمكانات الوصول إلى المعلومات

٤٢- بموجب القرار ١٩٩٩/٣٦، دعت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص إلى أن "يفصّل تعليقه بشأن الحق في التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، ويتوسَّع في ملاحظاته وتوصياته الناشئة عن البلاغات". ودون أن يغيب عن باله ذلك، يود المقرر الخاص أن يذكر أن الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ليست مجرد نتيجة لازمة لحرية الرأي والتعبير؛ فهو حق في حد ذاته وبذاته. أما والأمر كذلك، فإنه يعتبر أحد الحقوق التي تتوقف عليها المجتمعات الحرة والديمقراطية. وهو كذلك حق يعطي معنى للحق في المشاركة والذي اعترف به كعنصر أساسي لتحقيق الحق في التنمية على سبيل المثال.

٤٣- ومن الواضح أن هناك عدداً من جوانب الحق في المعلومات تتطلب عناية محددة. ويود المقرر الخاص أن يشدد في هذا التقرير، ومن ثم، على اهتمامه المتواصل بشأن ميل الحكومات والمؤسسات الحكومية، إلى حجب المعلومات عن الناس والتي هي عن حق معلوماتهم من حيث أن قرارات الحكومات وتنفيذ السياسات من جانب المؤسسات العامة، لها تأثير مباشر وغالباً فوري على حياتهم ولا يجوز أن تنسى الاضطلاع بها دون موافقتهم المستنيرة. ومن ثم فإن المقرر الخاص يؤيد مجموعة المبادئ التي وضعتها المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩" المركز الدولي لمناهضة الرقابة (انظر المرفق الثاني). وهذه المبادئ، المعنونة "الحق العام في المعرفة: مبادئ بشأن حرية تشريع المعلومات"، قامت على أساس القوانين والمعايير الدولية والإقليمية، الناشئة عن ممارسات الدولة، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من مجتمع الشعوب.

٤٤- وعلى هذا الأساس، يلفت المقرر الخاص انتباه الحكومات إلى عدد من المجالات، ويحثها على إعادة النظر في التشريعات القائمة أو سن تشريعات جديدة بشأن إمكانات الوصول إلى المعلومات، وضمان تطابقها مع هذه المبادئ العامة. ومن بين الاعتبارات ذات الأهمية ما يلي:

- التزام الهيئات العامة بإباحة المعلومات وأن كل عضو من الجمهور له حق متماثل في تلقي المعلومات؛ والمعلومات تشمل جميع السجلات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، بغض النظر عن طريقة حفظها؛

- تستلزم حرية المعلومات أن تنشر الهيئات العامة وتوزع على نطاق واسع الوثائق ذات الصالح العام الهام. وعلى سبيل المثال، المعلومات التنفيذية بشأن كيف تعمل الهيئات العامة ومضمون أي قرار أو سياسة تمس الجمهور؛

- وكحد أدنى، ينبغي لقانون حرية المعلومات أن ينص على التعليم العام ونشر المعلومات المتعلقة بالحق في إمكانات الحصول على المعلومات، وينبغي أن ينص كذلك على عدد من الآليات لمعالجة مشكلة ثقافة الكتمان السري داخل الحكومة؛

- وربما كان رفض الكشف عن المعلومات لا يستند إلى هدف حماية الحكومات من الوقوع في ورطة أو تعرضها للأفعال الخاطئة؛ وينبغي أن ينص القانون على القائمة الكاملة بالأهداف الشرعية التي قد تبرر عدم الكشف عن المعلومات، مع توضيح الاستثناءات لتجنب إدراج مواد لا تضر بالمنفعة المشروعة؛

- ينبغي مطالبة جميع الهيئات العامة بإنشاء نظم داخلية مفتوحة وفي متناول اليد لضمان حق الجمهور في تلقي المعلومات؛ وينبغي أن ينص القانون على الحدود الزمنية الصارمة لمعالجة طلبات المعلومات، وأن يقضي بأن تكون جميع الطلبات المرفوضة مصحوبة بأسباب موضوعية خطية لهذا الرفض؛

- ينبغي ألا تكون تكلفة اكتساب إمكانات الوصول إلى المعلومات باهظة بحيث تثبط المطالبين المحتملين وتبطل القصد من القانون ذاته؛

- ينبغي أن يضع القانون الفرضية على أن كل اجتماعات الهيئات الرئاسية مفتوحة أمام الجمهور؛

- ينبغي أن يقضي القانون بأن يفسر أي تشريع آخر، وبقدر الإمكان، بطريقة تتمشى مع أحكامه؛ وينبغي أن يكون نظام الاستثناءات المنصوص عليها في قانون حرية المعلومات، شاملاً، وألا يسمح لقوانين أخرى بالتوسع فيه؛

- وينبغي حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو متعلقة بالعمل، لإفشائهم معلومات عن الأخبار الخاطئة، مثل ارتكاب جرم جنائي أو مخل بالأمانة؛ أو التقاعس عن الامتثال للالتزامات القانونية، أو إساءة تطبيق أحكام العدالة؛ والفساد وانعدام الأمانة، أو أوجه القصور الخطيرة في إدارة هيئة عامة.

جيم - التشهير الجنائي والقذف

٤٥- من الجدير بالذكر أن المقرر الخاص وفي تقريره إلى دورة ١٩٩٩ للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/64)، قد عالج قضية التشهير الجنائي. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المقرر الخاص، وفي تقريره إلى الدورة الحادية والخمسين، قال: "إن مبدأ التناسب يجب أن يراعى بصرامة بهدف منع تقويض الحرية في التعبير"

وبتوفير حماية قانونية ضد "أي تعد ***دولي*** على الشرف والسمعة بواسطة الجزم بأشياء غير صحيحة. (تشديد مضاف) (E/CN.4/1995/32، الفقرة ٤٧).

٤٦- ولقد انتابت المقرر الخاص حالة من الاندهاش والذعر أمام عدد البلاغات المتلقاة في العام الماضي والتي تشير إلى الاتهامات بالتشهير والقذف ضد أفراد من وسائل الإعلام - الناشرين، والمحررين والصحفيين. وأي استعراض للبلاغات العديدة المتلقاة، سيتمخض عن قائمة بالحالات المتعلقة بذلك، وعلى سبيل المثال:

- تشهير وتعويضات منحت فيما يختص بتقارير عن الفساد في قصر الرئاسة؛
- مطالبة بالتعويضات مقدمة من عضو سابق في إدارة المخابرات؛
- قذف عقب نشر مقال بشأن المحسوبية عند منح العقود العامة؛
- تشهير بعضو في البرلمان (مع عقوبة تصل إلى خمس سنوات سجن)؛
- تشهير بشخص خصوصي (مع عقوبة تصل إلى خمس سنوات سجن)؛
- قذف ناجم عن نشر حكايات عن الفساد؛
- تعويضات عن التشهير وعقوبة أربعة شهور في السجن؛
- تشهير عقب نشر مقال بشأن الممارسات التجارية الفاسدة؛
- اتهامات بالقذف المتفاقم والمتكرر في حق أعضاء في مجلس إدارة صحيفة يومية منافسة؛
- قذف تسبب في الإضرار بعضو في البرلمان من أجل الحكومة (عقوبة تعليق لمدة سنة)؛
- مدة سجن لثلاث سنوات وغرامة لنشر بيانات تشهيرية ضد حرم أحد أعضاء الجمعية الوطنية؛
- عقوبة تعليق لمدة سنة لإهانة شرف أحد أعضاء البرلمان؛
- أحكام في القانون تنص على مدة سنة إلى ثلاث سنوات سجن لإهانة الرئيس والشرطة؛

- عقوبة من سنة إلى ست سنوات لإهانة القوات الحربية.

٤٧- وهذه الحالات وغيرها كان لها أثر مباشر وسلبي على حرية التعبير، وعلى إمكانات الوصول إلى المعلومات وعلى التبادل الحر للأفكار. والمناخ الذي خلقته مثل هذه القضايا تسبب في تردد الكتّاب والناشرين والمحررين عن الإبلاغ أو نشر مواد ذات اهتمام جماهيري ليس فحسب بسبب الأحكام المغلظة الصادرة في هذه الحالات بل وبسبب التكاليف الباهظة للدفاع عن مثل هذه الدعاوى أيضاً.

٤٨- ويحتمل أن تمثل قوانين التشهير الجنائي تهديداً خطيراً لحرية التعبير بسبب العقوبات ذاتها التي غالباً ما رافقت الإدانة. ويذكر أن عدداً من الهيئات الدولية قد شجبت التهديد بعقوبات الاعتقال، سواء وبصفة خاصة لبيانات التشهير، وبصفة أعم للتعبير المسالم عن الآراء. وعلى سبيل المثال، ومنذ ١٩٩٤، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها إزاء احتمال عقوبات الاعتقال في حالات التشهير في عدد من البلدان. وبالمثل، فإن إعلان صنعاء، في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والذي اعتمدته ندوة الأمم المتحدة/اليونسكو بشأن النهوض بوسائل الإعلام العربية المستقلة والمتعددة الأغراض، ينص على أن "المنازعات التي تتعلق بوسائل الإعلام و/أو بمهنيّ وسائل الإعلام عند ممارستهم لمهنتهم ... ينبغي أن تجرى المحاكمة بشأنهم بموجب قوانين وإجراءات مدنية وليست جنائية".

٤٩- وقد لاحظ المقرر الخاص كذلك أن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان الموثوق بها قد وضعت عدداً من المبادئ التي تحد من النطاق المشروع لقوانين التشهير المدني والسب. وعلى سبيل المثال، وفي ١٩٩٦، ففي قضية تولستوي ميلوسلافسكي ضد المملكة المتحدة، أقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصلة بين فرض عقوبات مفرطة والأثر الوخيم على حرية التعبير، وحكمت بأن التعويضات عن التشهير قد انتهكت المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥٠- وتؤيد التشريعات الدولية كذلك الرأي القائل إن الحكومات والسلطات العامة وبهذه الصفة ينبغي لها ألا ترفع الدعاوى عن التشهير أو السب. وعلى سبيل المثال، فقد نادت لجنة حقوق الإنسان بإلغاء جريمة "التشهير بالدولة". وفي حين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تحذف تماماً دعاوى التشهير المرفوعة من الحكومات، فيبدو أنها قد قصرت هذه الدعاوى على الحالات التي تهدد النظام العام، مما يعني ضمناً أن الحكومات لا يمكنها رفع دعاوى التشهير لمجرد المحافظة على شرفها. وثمة عدد من المحاكم الوطنية (مثلما في الهند، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وزمبابوي) قد رفضت أيضاً السماح للسلطات المنتخبة وغيرها من السلطات العامة برفع دعاوى التشهير.

٥١- وبالنسبة لقضية المعيار الصارم للحقيقة، يلاحظ المقرر الخاص أن مثل هذا المعيار يجوز أن يكون باهظاً بشكل مفرط؛ ونتيجة لذلك، خففت المحاكم في عدد من البلدان اشتراط الحقيقة الصارمة، وعلى الأقل فيما يتعلق بالمسائل ذات النفع العام، وذلك بالاعتراف بالدفاع عن النشر غير الكيدي أو المعقول. ويتجلى هذا النهج في حالة قررتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (***بلادت ترومسو وستنساس ضد النرويج***، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، الطلب

رقم ٩٣/٢١٩٨٠)؛ فقد ارتأت المحكمة أنه حتى مع ما ظهر من كون بعض الادعاءات كانت باطلة، فإن الصحيفة المقدمة للطلب ورئيس تحريرها ينبغي ألا يكونا مسؤولين عن التشهير لأن قرار النشر كان معقولاً، ومع الأخذ في الحسبان كل العوامل ذات الصلة.

٥٢- وفي ضوء هذه الاهتمامات وغيرها، يود المقرر الخاص القول مرة أخرى إنه من الخطورة بمكان إثارة الوعي العام لضمان عدم استخدام قوانين التشهير (أو إساءة استخدامها) لكتم النقاش العام المفتوح بشأن مسائل ذات نفع عام أو محدد. ومرة أخرى، وكحد أدنى، يجب فهم ما يلي:

- ينبغي أن تلغى قوانين التشهير الجنائي لصالح القوانين المدنية لأن هذه الأخيرة كفيلة بتوفير الحماية الكافية للسمعة؛

- ينبغي ألا تكون عقوبات التشهير جسيمة بحيث تؤثر سلباً على حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها؛ وينبغي عدم تطبيق العقوبات الجنائية أبداً، ولا سيما الحبس، وينبغي أن تكون التعويضات عن الأضرار متناسبة بصورة صارمة مع ما حدث من أذى فعلي؛

- ينبغي عدم السماح للهيئات الحكومية والسلطات العامة برفع دعاوى تشهير؛ والغرض الوحيد لقوانين القذف والتشهير والقدح والسب، يجب أن يكون لحماية السمعة وليس منع النقد الموجه للحكومة أو حتى لحفظ النظام العام، الذي توجد له قوانين محددة بالنسبة للتحريض عليه؛

- ينبغي أن تعكس قوانين التشهير أهمية النقاش المفتوح بشأن المسائل ذات الصالح العام، والمبدأ القائل بأن الشخصيات العامة مطلوب منها التسامح عن النقد بدرجة أكبر مما هو عليه بالنسبة للمواطن العادي؛

- إن المطالبة بالحقيقة في سياق المطبوعات المتعلقة بالمسائل ذات النفع العام، أمر يتجاوز الحد؛ ويكفي أن تبذل جهود معقولة لإثبات هذه الحقيقة؛

- وفيما يتعلق بالآراء، فربما كانت الآراء غير المعقولة بصورة جلية هي التي تستحق أن تكون تشهيرية؛ وينبغي ألا يطلب أبداً من المتهمين إثبات حقيقة الآراء أو تقيّم البيانات؛

- ينبغي أن تقع مسؤولية إثبات جميع العناصر على عاتق من يدعون أنهم موضع التشهير بدلاً من أن تقع على عاتق المتهمين؛

- وفي قضايا التشهير والقذف، ينبغي أن تتاح طائفة من التدابير التصحيحية بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار، بما في ذلك الاعتذار و/أو التوبيخ.

دال - الشرطة ونظام القضاء الجنائي

٥٣- في عدة بلدان، ثمة حاجة شاملة إلى إصلاح نظام القضاء الجنائي. وما زالت القرائن الشفهية والإدلاء بالشهادات هو الذي يشكل المبدأ الأساسي الذي ترتكز عليه حالات الملاحقة القضائية. والموثوقية بالشهادات أصبحت موضعاً للهجوم بشكل متزايد. وعلى ذلك، يجب أن يتحول الاهتمام إلى المزيد من التحقيقات العلمية لكي يصبح النظام بحق نظاماً يعمل على النهوض بالقضاء وليس مجرد سلاح في أيدي المدعي العام أو الشرطة. وربما اقتضى الأمر أن تكون هناك سلطة بوليسية للشكاوى لتقويم هذه الشكاوى. وقد أخذ عدد الشكاوى ضد معالجة الشرطة للحالات في مجال حرية التعبير، يزداد. وتلك شكاوى تتعلق باستبداد الشرطة، والاعتقال التعسفي، والأشخاص المتورطين زوراً. وينبغي أن تكون هناك لجنة لشرطة الأمن لضمان أن الشرطة مصانة من التدخل السياسي. وينبغي أن يكون هناك كذلك برنامجاً ضخماً لتدريب قضاة الشرطة تحت رعاية المحاكم العليا.

هاء - التكنولوجيات الجديدة

٥٤- أبرز المقرر الخاص في تقريريه السابقين (E/CN.4/1998/40 and E/CN.4/1999/64) أهمية ودور التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما الإنترنت وأطباق التوابع، في حرية تدفق المعلومات والأفكار والآراء. وجدير بالذكر أيضاً أنه قد شجع الحكومات على النظر إلى الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات بوصفها وسيلة إلى تحقيق تعددية الأصوات وعلى أن تتخذ الخطوات الرامية إلى إدماجها في عملية التنمية. ومع ذلك، توحي المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، بأن الحكومات قد اهتمت اهتماماً متزايداً بمراقبة وتنظيم هذه التكنولوجيات بصورة تفوق اهتمامها بالتوسع في الشبكات الحالية، وبرفع كفاءة القدرات التقنية للوصول إلى المناطق المحرومة أو غير المحظوظة، وبالسماح بإنشاء شبكات معلومات جديدة وتبادلها. وبالتالي، فإن المقرر الخاص سيدرس مجالين من المجالات ذات الاهتمام: الأول، الصلة بين وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية في بيئة موضوعة تحت المراقبة والرقابة، والثاني، نوع ودرجة المراقبة المطبقة على التكنولوجيات الجديدة.

٥٥- ويعتقد المقرر الخاص أن هناك صلة واضحة بين وسائل الإعلام المطبوعة والأخرى الإلكترونية. ويمكن أن تلعب "الإنترنت" وأطباق التوابع، وهما العنصران الرئيسيان في "ثورة المعلومات"، دوراً مؤثراً في إظهار الأصوات المخالفة وتشكيل النقاش السياسي والثقافي. والواقع أن الإنترنت تعتبر وسيلة اتصال فريدة في نوعها بسبب طبيعتها العالمية واللامركزية والمتفاعلة والمستقلة في بنيتها الأساسية على أقل ما يقال، مما يسمح لها بتجاوز الحواجز الوطنية. وبالمثل، فإن أطباق التوابع تتمتع بإمكانية خلق مجالات عامة في المجتمعات التي حجب فيها القهر الحكومي النقاش. ومن ثم، فإن وسائل الإعلام الإلكترونية تعتبر تجربة هامة من ناحية تجاوز الحدود المعينة بصرامة، ومن ناحية السلامة الوطنية والإقليمية. ومع ذلك، فإنها ليست بالبديل الجيد لوسائل الإعلام المطبوعة التي

تظل أفضل مصدر متاح للمعلومات. فمواقع الإنترنت مثلاً، يمكن الترحيب بها كوسائل لدعم مناصرة الحقوق الثقافية والسياسية، ومع ذلك فإنها تظل غير متاحة لغالبية السكان بسبب القيود المالية والاقتصادية والتكنولوجية. وفضلاً عن ذلك، وفي حين أنها تمثل ظاهرة عالمية، فإن مستخدمي الإنترنت يتركزون في البلدان المتقدمة الغربية. وعلى ذلك، فإن التكنولوجيا الجديدة توفر فقط حلاً مؤقتاً للضغوط القانونية والقسرية المطبقة على وسائل الإعلام المحلية، وغالباً ما لاقت نفس العداء والترهيب. ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يعتقد أن الإنترنت بوصفها طريقة رخيصة وسريعة للإرسال، تعتبر رصيداً هاماً للمعلومات لأغراض جمع بيانات تتعلق بالإجراءات القانونية والخارجة عن النظام القانوني لكبح حرية التعبير، في حين أن أطباق التوابع متاحة بسهولة حتى في أبعد المناطق.

٥٦- وفيما يتعلق بنوع ودرجة المراقبة المطبقة على التكنولوجيات الجديدة، فإن استعراض البلاغات المتلقاة في العام الماضي، وكذلك المعلومات المقدمة لعناية المقرر الخاص، توضح التناقض الذي ما زالت تتسم به معظم المناقشات حول الاستخدام الملائم للإنترنت وتجنب إساءة استخدامها. وعموماً، فمعظم الحكومات سعت إلى معالجة المشكلات التي أثارها بث وانتشار الأدب الإباحي، وخاصة أدب إباحية الطفل، والمواد التي أنتجتها مجموعات النازيين الجدد و/أو "مجموعات الحقد". وهذه المشاغل تعتبر مشروعة. ويعتقد المقرر الخاص، مع ذلك، أن أخطار مثل هذه المواد الموضوعة على الإنترنت يمكن التصدي لها بصورة ملائمة عن طريق التطبيق الحكيم للمعايير الدولية القائمة والقوانين الوطنية التي تتمشى مع المعايير الدولية التي تنظم حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. وفي ذات الوقت الذي تبذل فيه الجهود رداً على الأدب الإباحي وحديث الحقد، يجري اتخاذ تدابير أخرى لا يمكن قبولها، بأي حال من الأحوال، بوصفها تتمشى مع المعايير الدولية. وقد تضمنت هذه التدابير في بعض البلدان اشتراط أن تكون المعلومات المتاحة عن طريق الإنترنت "موثوق بها" ومتمشية مع المبادئ الأخلاقية للبلد، أو بذل الجهود لمراقبة المعلومات المعتبرة كتهديد للاستقرار السياسي وتقويض الثقافة السائدة، أو بعض المقترحات بواسطة شرطة الدولة لرصد جميع البيانات المرسلة على الإنترنت داخل الحدود الوطنية.

٥٧- ومن الجدير بالذكر أن المقرر الخاص وفي تقريره إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/40) كتب يقول: "إن التكنولوجيات الجديدة، وخصوصاً الإنترنت، ديمقراطية في صميمها، وتقدم للجمهور والأفراد طريقاً للوصول إلى مصادر المعلومات، وتتيح للكافة المشاركة بنشاط في عملية الاتصال. وإن الإجراءات التي تتخذها الدول لفرض نظم مفرطة على استخدام هذه التكنولوجيا وخصوصاً الإنترنت، على أساس ضرورة مراقبة الوصول إليها وتنظيمه ومنعه لحماية الآداب العامة والهوية الثقافية للمجتمعات إجراءات "أبوية". حيث تفترض هذه النظم أنها تحمي السكان من أنفسهم وهي لذلك لا تتفق ضمنياً مع مبادئ القيمة والكرامة لكل فرد. وتنكر هذه الحجج الحكمة المتأصلة في الأفراد والمجتمعات وتتجاهل ما للمواطنين من قدرة وطاقة للمقاومة، سواء على المستوى الوطني أو على مستويات الولايات أو البلديات أو المجتمعات المحلية أو حتى الأحياء من أجل القيام في أحيان كثيرة باتخاذ تدابير تصحيحية ذاتية". (الفقرة ٤٥).

٥٨- ومنذ إعداد التقرير للدورة الرابعة والخمسين للجنة، لم يحدث أي شيء من شأنه أن يدعو المقرر العام إلى تنقيح توصية بأن تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، يجب أن ينظر إليها في ضوء نفس المعايير

الدولية مثلها في ذلك مثل وسائل الاتصال الأخرى وألا تتخذ أي تدابير من شأنها أن تحد دون موجب، من حرية التعبير والمعلومات. فالتعبير المباشر ينبغي أن يسترشد بالمعايير الدولية وأن تكفل له نفس الحماية المكفولة للأشكال الأخرى للتعبير.

رابعا - الأوضاع القطرية

أنغولا

الرسالة الموجهة

٥٩- في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً فيما يتعلق بإيقاف واحتجاز السيد رافائيل ماركيس، الصحفي في صحيفة "فولها أويتو" (Folha Oito) والنشط في مجال حقوق الإنسان. وحسب المصدر، أوقفت السيد ماركيس في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إدارة التحقيقات الجنائية الوطنية بلواندا. وهو حاليا محتجز بسجن فيانا ويُزعم أنه رفض السماح له بالاتصال بمحاميه. وحسب المصدر، وُجهت إليه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بموجب قانون لعام ١٩٧٨ يقال إنه أُلغي من الناحية الفنية في عام ١٩٩١، تهمة التشهير بالرئيس دوس سانتوس في مقال نُشر في تموز/يوليه.

الملاحظات

٦٠- يرحب المقرر الخاص بالإفراج عن رافائيل ماركيس بكفالة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ويشكر الحكومة على ردها.

أذربيجان

الرسالة الموجهة

٦١- في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وجه المقرر الخاص رسالة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق بالحالات التالية: سميرة ماميدزه، وإلهام ماميدزه، وزمينة أليغوزيه، وامرأة رابعة صحفية، ويُزعم أنهن أُصبن بجراح في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عندما فرقت الشرطة بعنف مجموعة صحفيين كانوا يتظاهرون احتجاجاً على قضية رُفعت ضد صحيفة "ياني موسافات" (*Yeni Musavat*)؛ وإيدين باغيروف ومصطفى حجيبيلي وسهيل كريملي، وجميعهم صحفيون يُزعم أنهم تعرضوا للضرب واحتجزتهم الشرطة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ وناطق كافادلي، وهو صحفي يُزعم أنه تعرض للضرب واحتُجز على أيدي أعوان الشرطة عندما كان يغطي تجمعاً سياسياً؛ وحجي زامين، وهو صحفي يُزعم أنه اقتيد في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى مركز الشرطة وأنه

اعتدي عليه بالسب والألفاظ البذيئة؛ وطالح حميد، وهو محرر بصحيفة "موستيغيل" (*Mustigil*) يُزعم أنه تعرض للضرب في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ على أيدي أعوان الشرطة؛ وزاكير جبارلي وديلغام بايراموف، وكلاهما مراسلان لصحيفة "موزالان" (*Mozalan*) يُزعم أنهما اعتديا عليهما كلاميا وجسديا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ على أيدي موظفي إدارة جوازات السفر عندما كانا يحققان في التسجيل غير القانوني المزعوم للمواطنين؛ وأيغون اسماعيلوف، وهو صحفي يُزعم أنه احتُجز أيضا؛ وإلهام شعبان، وهي صحفية يُزعم أنها تعرضت للضرب على أيدي الشرطة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أثناء مظاهرة.

الملاحظات

٦٢- لم يرد بعد أي رد من الحكومة.

البحرين

الرسالة الموجهة

٦٣- في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة البحرين في مبادرة مشتركة مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بشأن قضية شيخ الجمري وهو عالم ديني بالغ من العمر ٦٢ عاما وعضو سابق في الجمعية الوطنية. ويقال إن السيد الجمري المسجون بدون محاكمة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ قد حُكم عليه بعقوبة سجن طويلة المدة لأنشطته في المعارضة. واُوقف رفقة سبعة رجال دين مسلمين بارزين آخرين من الشيعة، وذلك على ما يبدو فيما يتصل بعريضة وزعها تدعو إلى تغيير الدستور.

الملاحظات

٦٤- أخبر المصدر المقرر الخاص بأن الشيخ عبد الأمير الجمري أُدين في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ أعوام في محكمة أمن بحرينية. غير أنه، حسب إفادة معلومات إضافية، أُفرج عنه في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ وعاد إلى قريته واعداً بعدم المشاركة في المستقبل في الأنشطة السياسية.

بنغلاديش

الرسالة الموجهة

٦٥- في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص ادعاءً فيما يتعلق بهجوم الشرطة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ على سانوال حوق وأنيس الرحمان، وهما مصوران صحفيان تابعان، على التوالي، لصحيفتي "اندبيندنت" (The *Independent*) و "ديلي ستار"(*Daily Star*) ، أثناء مظاهرة احتجاج نظمتها أحزاب المعارضة. وبالإضافة إلى ذلك يُزعم أن ١٣ صحفيا هجمت عليهم الشرطة وهم يغطون مظاهرات سياسية في الفترة ما بين ٢١ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ومن بينهم عمران حسين، ورفيق الرحمان، وخالد حيدر، وهم على التوالي صحفيون في "ديلي ستار"(*Daily Star*) و"رويتر المصور" (*Reuters Photo*) و"داينيك دينكال" (*Dainik Dinkal*). وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وحسب المصدر، ضربت الشرطة عشرة مصورين ومصورين بالفيديو كانوا يغطون أعمال الشعب بين الشرطة والمتطرفين الإسلاميين، في شوارع دكا. وحسب المعلومات الواردة، فيما يلي أسماء الصحفيين المعنيين: جوي من صحيفة "بانغلابازار" (*Banglabazar*)، وعبد الرزاق من صحيفة "دينيك سانغرام" (*Dainik Sangram*)، وأنام الحق كبير من صحيفة "موكتاكانثا" (*Muktakantha*)، وسوبير من صحيفة "داينيك أرتهانيتي" *(Dainik Arthaneeti)*، وسليم الله سليم من صحيفة "نيو نايشن" (*New Nation*)، وبلبل أحمد من صحيفة "ذي أنديبندنت"، وفاروق أحمد من "UNB"، وسوابان ساركر من "داينيك بنغلار باني" (*Dainik Banglar Bani*)، ومطيع الرحمان توكو ومأمون تالوكدير من "أجكار كاغوج (*Ajker Kagoj*).

الملاحظات

٦٦- لم يرد حتى الآن رد من الحكومة.

بيلاروس

الرسائل الموجهة

٦٧- في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة بيلاروس فيما يتعلق باختفاء السيد أناتولي كراسوفسكي مدير دار النشر كراسيكا، والسيد فيكتور غونشار نائب رئيس مجلس السوفيات الأعلى الثالث عشر. وأُعرب عن القلق فيما يتعلق بدلائل توحي بأنه كان هناك تورط للجهات الرسمية، ذلك أن الشرطة أوقفت في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ السيد غونشار بتهمة تنظيم اجتماع غير قانوني في مقهى خاص، وحُكم عليه بالسجن لمدة عشرة أيام قضاها.

٦٨- وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص ادعاء يطلب فيه مزيدا من التفاصيل حول تعديل كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ للمادة ٥ من قانون الصحافة، وأثار القضايا التالية: في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، كانت لجنة الصحافة قد أصدرت تحذيرات رسمية وجهتها إلى ست صحف مستقلة هي: Belorusskaya Delovaya Gazeta و Narodnaya Volya و Belorusskaya Gazeta و Bellorrusky Rynok و Imya و Naviny، وذلك لقيامها بنشر معلومات عن انتخابات رئاسية بديلة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩. وكان قادة المعارضة قد وجه إليهم إنذار أيضا وأصدرت وزارة العدل تحذيرا تهدد فيه بحظر ١٣ حزباً من أحزاب المعارضة ومن المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بمشاركتها في تلك الانتخابات. وزُعم أيضا أنه في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ حُكم على أناتول فرودوروف، نائب رئيس اللجنة الانتخابية في منطقة ماهيلو، بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاثة أيام لعدم مثوله أمام المحكمة، وأن أليس باريل وكازيمير لوكيتش احتجزا بمركز اقتراع. وفي نهاية آذار/مارس ١٩٩٩ يُزعم أن رئيس الوزراء السابق، ميخائيل شيغير، سُجن لدوره النشط في معارضة بيلاروس ولنيته الترشح للانتخابات الرئاسية في الانتخابات الرئاسية البديلة. ويُزعم أن يوري زاخارينكو، وهو وزير الداخلية الأسبق وشخصية قديمة في حركة المعارضة، قد اختطفه في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ بمينسك أفراد لهم صلة بدوائر أمن الدولة، وذلك على ما يزعم لكونه عضوا في لجنة الانتخابات البديلة.

٦٩- وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب فيما يتعلق بقضية فكتور غونشار، وهو من قادة المعارضة ويبلغ من العمر ٤٢ عاماً يبدو أنه استهدفته السلطات، وذلك فقط بسبب أنشطته المعارضة السلمية. ويُزعم أنه احتُجز برفقة ١٥ شخصاً آخر من أفراد المعارضة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ خلال اجتماع سلمي بأحد المقاهي. وأُفرج عنهم جميعاً في انتظار المحاكمة، ولكن يُزعم أنهم اتهموا، بموجب قانون بيلاروس الإداري، بعقد اجتماع بدون ترخيص. وفي ١ آذار/مارس، يزعم أن فكتور غونشار أُوقف من جديد وحُكم عليه في وقت لاحق في محكمة من محاكم مينسك بالسجن لمدة ١٠ أيام بموجب نفس القانون بتهمة تنظيم اجتماع غير مرخص به.

الرسائل الواردة

٧٠- تُضمّن الحكومة رسالتها المؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ البيان الصحفي الصادر عن وزارة الداخلية بشأن قضية السيد ف. غونشار، والسيد أ. كراسوفسكي. وباشر المدعي العام بمنسك وفقاً للمادة ١٠١ من القانون الجنائي الإجراءات القانونية.

٧١- ويخطر المقرر الخاص أيضاً باستلامه الرسالة التي تلقاها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والتي تتضمن المزيد من التفاصيل عن الحالات أعلاه. ويشار فيها إلى أن السيد غونشار قد حُكم عليه بالاحتجاز لمدة ١٠ أيام بمرفق احتجاز خاص على إثر اجتماع غير مرخص به، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٦٧-١ من قانون الجنايات الإدارية. وفي ١ آذار/مارس حكمت عليه محكمة لينين لدائرة مينسك.

٧٢- وردت حكومة بيلاروس أيضاً في رسالتها المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على القلق الذي أُثير في الادعاء الذي أُرسل في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩. وهي تقدم معلومات عن تسجيل الجمعيات العامة، وعن الاحتجاز الإداري للأشخاص الثلاثة أ. ف. فيداروف، وألكس باريل، وكازيمير لوكيك، وعن شرعية الإنذار الموجه لـ ٦ صحف مستقلة من صحف بيلاروس واحتجاز رئيس الوزراء الأسبق شيغير.

الملاحظات

٧٣- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها التي تدل على استعدادها للتعاون. غير أنه يظل قلقاً للغاية إزاء اختفاء السيد غونشار والسيد كرازوفسكي.

البوسنة والهرسك

الرسالة الموجهة

٧٤- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، فيما يتصل بمحاولة اغتيال السيد زيليكو كوبانيا، رئيس تحرير الصحيفة البوسنية الصربية المستقلة "نيسافيسني نوفيني" (Nezavisne Novine)، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وقد أسفرت تلك المحاولة عن فقدانه لرجليه وإصابته بجروح خطيرة في بطنه. وحسب المعلومات الواردة فإن محاولة اغتيال السيد كوبانيا كانت لها صلة بالمقالات التي كان قد نشرها فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين، وبتشكيكه في جهود السلطات الباهتة للقبض على مجرمي الحرب المشبوهين.

الملاحظات

٧٥- يأسف المقرر الخاص لأنه حتى وقت إضفاء الصبغة النهائية على التقرير لم تبعث الحكومة بأي رد.

بلغاريا

الرسالة الموجهة

٧٦- في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أُرسل ادعاء إلى حكومة بلغاريا فيما يتعلق بألكسي لازاروف، وهو صحفي يعمل لصحيفة "كابيتال" (Kapital) الأسبوعية المستقلة، ويزعم أنه هاجمه في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ معتدون ثلاثة مجهولو الهوية. وحسب المصدر، يبدو أن الاعتداء له صلة بمقال كان السيد لازاروف قد حلل فيه

تغطية وسائل الإعلام المحلية لخصخصة شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية البلغارية وانتقد فيه أحد النواب، هو إيفغيني باكاردزييف. وبالإضافة إلى ذلك، يثير المقرر الخاص قضية السيدة آنا زاركوفا، وهي صحفية بصحيفة "ترود" (Trud) اليومية تعرضت لهجوم عنيف في ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ عندما ألقت مجموعة من المعتدين عليها حامضاً. وحسب المعلومات الواردة كانت السيدة زاركوفا قد تلقت عدة تهديدات لتغطيتها للجريمة المنظمة والفساد السياسي في بلغاريا.

الملاحظات

٧٧- لم يرد حتى الآن أي رد من الحكومة.

تشاد

الرسالة الموجهة

٧٨- في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص، إلى الحكومة ادعاء مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، فيما يتعلق بسوستين نغارغوني، رئيس اتحاد الصحفيين التشاديين الذي يزعم أنه تعرض للضرب العنيف على أيدي أفراد القوات المسلحة للجمهورية الاتحادية التي انضمت إلى القوات الحكومية، أثناء مقابلة صحفية، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بمركز شرطة موندو. وصودرت آلته للتصوير وكذلك آلته للتسجيل. ويزعم أيضاً أنه أوقف بالفعل في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ واتُهم بالتشهير وبالوشاية المغرضة، على إثر نشر مقال في صحيفته "نجامينا الاسبوعية" (N'Djamena Hebdo).

الملاحظات

٧٩- يأسف المقرر الخاص لكونه حتى لحظة إضفاء الصبغة النهائية على التقرير لم يصله أي رد من الحكومة بشأن هذه القضية.

شيلي

الرسالة الموجهة

٨٠- في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً فيما يتصل بإيقاف ألخندرا ماتوس، وهي مؤلفة "كتاب العدالة الأسود" (El Libro Negro de la justicia) وبارتولو أورتيز مدير عام "إيديتوريال بلانيتا" (Editorial Planeta)، وكارلوس أوريلينا، المحرر بنفس الصحيفة. ويُزعم أن قاضي محكمة العدل العليا، سوفاندو

خوردان، قد رفع شكوى ضد الكتاب، مستنداً إلى المادة ٦ من قانون الأمن الداخلي للدولة، الذي يعاقب مَن تصدر عنهم عبارات تشهير ضد كبار المسؤولين الحكوميين والقوات المسلحة والسلطة القضائية ورجال الدين. ويُزعم أن الكتاب المذكور نتيجة تحقيق مفصل حول الفساد في نظام القضاء في شيلي ودعمه للطغمة العسكرية لحكومة بينوشيه. وحسب المعلومات الواردة، أمر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ قاضي محكمة الاستئناف، رافائيل هويرتاس، بمصادرة جميع النسخ من الكتاب وتوقيف ألخندرا ماتوس. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يُزعم أن السيد أورتيز والسيد أوريليانا قد أوقفا لانتهاك نفس القانون.

الملاحظات

٨١- يرحب المقرر الخاص بالإفراج عن بارتولو أورتيز وكارلوس أوريليانا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الصين

الرسائل الموجهة

٨٢- في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة الصين فيما يتعلق بإيقاف واحتجاز السيد جيانغ كيشنغ، وهو من النشطين المناصرين للديمقراطية. وحسب أحد المصادر، حوكم السيد جيانغ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بتهمة الترويج للفتنة والتحريض عليها. ويُزعم أن السيد جيانغ اتُّهم بكتابة رسالة مفتوحة للجمهور الصيني يدعو فيها إلى الاحتفال الجماعي بالذكرى العاشرة لحركة الديمقراطية لعام ١٩٨٩.

٨٣- وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، فيما يتعلق بزوليكار ميميت، الذي يُزعم أنه حُكم عليه بالإعدام في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ في محكمة الشعب بالدرجة الوسطى في محافظة إيلي بمنطقة كزينجيان ويغور المستقلة ذاتيا. ويُزعم أنه اتهم بالمشاركة في "أنشطة انفصالية عرقية"، وقال للمحكمة إن اعترافه قد انتُزع منه تحت التعذيب. كما حكم بالإعدام على أخيه هيميت ميميت، وكذلك على ثمانية أشخاص آخرين غير محددي الهوية (انظر الفقرة ٨٥ أدناه).

٨٤- وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وجَّه المقرر الخاص نداءً عاجلاً في مبادرة مشتركة مع رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي فيما يتعلق باحتجاز السيد جيانغ كيشينغ. وحسب المصدر فإن السيد كيشينغ الذي يُقال إنه ناقد للحكومة أجرى لقاءً صحفياً مع صحيفة "بوستن غلوب" (Boston Globe) في اليوم السابق لإيقافه في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩. ويزعم أن السيد كيشينغ كان قد احتُجز سابقا لمدة ١٧ شهرا لمشاركته في حركة مناصرة الديمقراطية لعام ١٩٨٩.

٨٥- وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداء عاجلا في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، فيما يتعلق بزوليكار ميميت وسيّد أحمد ميميت اللذين يُزعم أنهما احتُجزا في أورومكي، وهي عاصمة منطقة كزينجيان ويغور المستقلة ذاتيا، في عام ١٩٩٨ وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، على التوالي. وأفيد بأنهما اتهما بـ "مساعدة الانفصاليين/الإرهابيين" وأُوقفا لأنهما أخوا هيميت ميميت الذي احتُجز سابقا في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ إلى جانب قاسم مهبير وإلياس زوردون؛ ويُزعم أنهم اتهموا جميعا بالمشاركة في "أنشطة انفصالية عرقية". وأُرسل نداء عاجل مشترك في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ بخصوص هؤلاء الأشخاص الثلاثة أيضا.

٨٦- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أحال المقرر الخاص إجراء عاجلا في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، فيما يتعلق بقضيتي راهبتين تبتيتين هما نغاوانغ ساندغرول نغاوانغ تشويزون، وهما محتجزتان بسجن درابشي في تبت. ويُقال إن الراهبتين في حالة صحية سيئة للغاية بعد أن تعرضتا لاستجواب قاس ولسوء معاملة ووُضعتا في حبس انفرادي بعد القمع العنيف للمظاهرات التي قام بها السجناء داخل سجن درابشي في يومي ١ و٤ أيار/مايو ١٩٩٨.

٨٧- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً في مبادرة مشتركة مع الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بإيقاف واحتجاز وانغ يوكاي وكزو فنلي وكين يونغمين، وهم مواطنون صينيون أعضاء مشاركون في منظمة الحزب الديمقراطي الصيني. وحسب المعلومات الواردة، أوقف وانغ يوكاي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وهو حاليا محتجز في مركز احتجاز أمن الدولة بمقاطعة زيجيانغ، وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أُوقف كزو فنلي إلى جانب كين يونغمين بشبهة الإضرار بأمن الدولة.

الرسائل الواردة

٨٨- زوّدت حكومة الصين المقرر الخاص، في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، بمعلومات فيما يتعلق بقضية نغاوانغ ساندغرول التي حكم عليها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بالسجن لمدة ثلاثة أعوام بتهمة القيام بأنشطة انفصالية، وذلك في محكمة الشعب البلدية من الدرجة الوسطى بلاسا. وفي ١٩٩٣ و١٩٩٦ و١٩٩٨ مدِّدت عقوبتها لتبلغ في المجموع ١٥ عاما. وتشير الحكومة إلى أن الضرب وسوء المعاملة من جانب الحراس الحكوميين لا يتفقان مع الوقائع.

٨٩- وأخبرت حكومة الصين المقرر الخاص، في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ بأن كزو فنلي وفانغ يوكاي وكين يونغمين، وثلاثتهم من القومية هان، مُدِّدت عقوباتهم بالسجن وبحرمانهم من حقوقهم السياسية بسبب عودتهم إلى التحريض على التمرد على سلطة الدولة.

الملاحظات

٩٠- يشكر المقرر الخاص حكومة الصين على ردودها.

كولومبيا

الرسائل الموجهة

٩١- في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وجَّه المقرر الخاص نداء عاجلا في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، فيما يتعلق بالتهديد بالقتل الذي تلقاه الناشر الكولومبي خيراردو ريفاس مورينو، في كلمات مكتوبة بحروف من قصاصات صحف. وكانت موقّعة من المجموعة شبه العسكرية المسماة "الدفاع عن النفس الموحد لكولومبيا". وربما كانت لهذه التهديدات بالقتل صلة بالعمل الذي قام به السيد ريفاس مورينو كناشر أدبي فضلا عن ترجمة مؤلفات سيمون بوليفار الكاملة. ويُعتقد أن السيد ريفاس ربما تم الخلط بينه وبين أحد أفراد المجموعة المسماة "بوليفاريانوس" (البوليفاريون)، وهي تسمية تنسبها القوات المسلحة الثورية الكولومبية لحركتها السياسية المناصرة لسيمون بوليفار.

٩٢- وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجَّه المقرر الخاص، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، رسالة إلى حكومة كولومبيا ردا على رسالتيها المؤرختين في ٧ و١٠ أيار/مايو ١٩٩٩ يطلب منها مزيدا من التفاصيل فيما يتعلق بالتهديدات بالقتل الموجهة إلى الناشر الكولومبي خيراردو ريفاس مورينو من قِبَل المجموعة شبه العسكرية "الدفاع عن النفس الموحد لكولومبيا". وطلب المقرران الخاصان إبقاءهما على اطلاع بالتحقيق فيما يتصل بهذه القضية، وكذلك بالتدابير المتخذة لحماية السيد ريفاس مورينو وحقه في حرية الرأي والتعبير.

الرسائل الواردة

٩٣- بموجب رسالتين مؤرختين في ٧ و١٠ أيار/مايو ١٩٩٩، طلبت الحكومة من المقرر الخاص تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بقضية السيد ريفاس مورينو. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، أخبرت الحكومة المقررين الخاصين أنها ليست في وضع يسمح لها بتقديم المعلومات عن قضية السيد ريفاس مورينو بما أن المقررين الخاصين نفسيهما لم يكن بإمكانهما مدها بتفاصيل إضافية. ومع ذلك ردت حكومة كولومبيا في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ بأن وحدة مناهضة الاختطاف التابعة لمكتب المدعي العام في بوغوتا تحقّق في الحادثة المتعلقة بقضية السيد ريفاس مورينو. وحسب الحكومة، فإن السيد ريفاس مورينو دعي من جديد في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى تقديم المزيد من المعلومات عن شكواه، وطُلب إلى هيئة التحقيقات الفنية تعيين محقق لمحاولة تحديد هوية مرتكب الجريمة.

٩٤- ووجهت حكومة كولومبيا أيضا رسالة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ فيما يتعلق بالأحكام الناظمة للخدمة العسكرية الإلزامية وتجنيد الأحداث من قِبَل عصابات المتمردين.

الملاحظات

٩٥- بود المقرر الخاص أن يشكر الحكومة على ردها فيما يتعلق بالسيد خيراردو ريفاس مورينو، وبشكل خاص في ضوء صعوبة تجميع المعلومات حول هذه القضية تحديدا. غير أنه لا يزال قلقا جدا إزاء الوضع الحالي في كولومبيا فيما يتصل بعمليات الاختطاف والتهديد بالقتل بل وحتى عمليات القتل التي يتعرض لها الصحفيون (سبع حالات خلال الفترة المستعرضة) والأشخاص الذين يحاولون ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير.

كوت ديفوار

الرسالة الموجهة

٩٦- في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة الإيفوارية في مبادرة مشتركة مع رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، فيما يتعلق باحتجاز رفائيل لاكبيه وجون خليل سيلا، وهما على التوالي رئيس تحرير وصحفي في يومية "Le Populaire". وتفيد المعلومات الواردة بأنهما أوقفا في نيسان/أبريل ١٩٩٩ وحكم عليهما بالسجن لمدة ستة أشهر لترويج أخبار كاذبة وتصرفات من شأنها الإخلال بالنظام العام. ويُزعم أن إيقافهما جاء على إثر نشر صحيفتهما في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لمقال بعنوان "قتل طالب وإصابة أربعة آخرين بجراح خطيرة"، في حين أن جميع الطلبة المشار إليهم لم يصابوا على ما يُزعم إلا بجراح طفيفة على أيدي قوات الشرطة.

الرسالة الواردة

٩٧- أحالت الحكومة الإيفوارية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إخطارا باستلام النداء العاجل المشترك المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وتُخبر هذه الرسالة المقرر الخاص بأن السيد رفائيل لابكيه والسيد جون خليل سيلا قد أدينا بتهمة التشهير وهما حاليا حران طليقان.

الملاحظات

٩٨- يرحب المقرر الخاص بالإفراج عن هذين الصحفيين ويشكر الحكومة على هذه المعلومات ويظل مع ذلك في انتظار معلومات أدق حول الإدانة بتهمة التشهير التي تعرض لها هذان الشخصان.

كوبا

الرسائل الموجهة

٩٩- في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ وجه المقرر الخاص ادعاء يعبر فيه عن قلقه إزاء حالات الإيقاف والاحتجاز والمضايقة والاعتداء والضرب، المسجلة في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وآذار/مارس ١٩٩٩ فيما يتعلق بالصحفيين والنشطين في مجال حقوق الإنسان. والبعض منهم يُزعم أنه تعرض للمضايقة وللاحتجاز لفترة قصيرة من الزمن، مثل الأشخاص التالية أسماؤهم: (أ) خوسيه إيدل غارثيا دياز، وهو صحفي في وكالة الأنباء المستقلة "Centro Norte del Pais" و خيسوس دياس لويولا، الصحفي في وكالة "Havana Press"؛ (ب) خوان غونزاليس فيبليس وآديلا سوتو وفابيو بربيتو يورنتي وإيفان غارثيا كنتيرو وهيكتور غونزاليس؛ (ج) راؤول ريفيرو، وهو مؤسس ومدير وكالة الصحافة المستقلة "Cuba Press"؛ (د) خيسوس لبرادور أرياس من وكالة "Cuba Press"؛ (هـ) ماريا دي لوس أنخليس غونزاليس أمارو، مديرة وكالة "اتحاد الصحفيين والكتاب الكوبيين المستقلين"؛ (و) سنتياغو مارتينيس تروخيليو، المصور بوكالة "اتحاد الصحفيين والكتاب الكوبيين المستقلين"، ونانسي سوتولونغو ليون، من نفس الوكالة، وأنخيل بولانكو من وكالة "تعاونية الصحفيين المستقلين"؛ (ز) خوسيه أنطونيو فورناريس راموس من وكالة "Cuba Verdad"، ولويس لوبيس برنديس من وكالة الأنباء المستقلة "BPIC"؛ (ح) بيدرو أرغويلس موران، مراسل "Cuba Press"؛ (ط) هيران غونزاليس، مراسل "Cuba Press"؛ (ي) لازارو رودريغيس توريس، وماريا دل كارمن كارو غوميس، ومدير وكالة "Havana Press"، خورخي أوليفيرا؛ (ك) أوداليس إيفيتيه كربيليو سانشيس، مراسلة "Cuba Press"؛ (ل) خوسيه لويس رودريغيس، مصور بوكالة "BPIC"؛ (م) مانويل أنطونيو غونزاليس، مراسل "Cuba Press"؛ (ن) أوسبالدو سيسبيدس، صحفي بوكالة "تعاونية الصحفيين المستقلين"، وعمر رودريغيس سالوديس من وكالة "Nueva Prensa"؛ (س) أوفيليا ناردو وإفرين مارتينيس بولغارون من "Cuba Press"، ومارفن هرناندیس مونثون، وأورلاندو بوردون غالفيث إي لاثارو غونزاليس، من نفس الوكالة، وخيسوس زونييغا من "تعاونية الصحفيين المستقلين" وماريو فييرا غونزاليس، مدير وكالة "Cuba Verdad"؛ (ع) يوليسيس كابريرا، مدير وكالة الأنباء المستقلة "Pueblo Libre"؛ (ف) خورخي لويس آرشيه كابريرا، مراسل وكالة "BPIC" بسينفويغوس، وخيسوس إيغوشكويه كاستليانوس، مدير وكالة الأنباء المستقلة "L nea Sur Press"؛ (ص) ريكاردو غونزاليس، صحفي ب "Cuba Press"؛ (ق) خوان أنطونيو سانشيس رودريغيس، صحفي ب "Cuba Press".

١٠٠- وبالإضافة إلى ذلك، حُكم على ما يُزعم على الصحفيين التالية أسماؤهم بعقوبات سجن أطول مدة: (أ) برناردو أريفالو بادرون، مؤسس وكالة الأنباء المستقلة "Línea Sur Press" بأغوادا دي باساخيروس، ويزعم أنه حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات لشتمه للرئيس فيديل كاسترو ولنائب الرئيس كارلوس لاغيه؛ (ب) خوان كارلوس ريثيو مارتينيس، مراسل "Cuba Press"، ويُزعم أنه حكم عليه بأداء خدمة مجتمعية لمدة سنة، في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ لارتكابه أفعال مخلة بأمن الدولة؛ (ج) لورنزو باييس نونييس، مراسل وكالة الأنباء المستقلة

"BPIC" بأرتيميسا، هافانا، ويُزعم أنه حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً لشتمه للشرطة الوطنية. ويُزعم أن السيد بابيس أُفرج عنه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتم إيقافه من جديد في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

١٠١- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً في مبادرة مشتركة مع رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بإيقاف واحتجاز خيسوس خويل دياس هرنانديس، المدير التنفيذي لوكالة الصحافة المستقلة "Cooperative Avilena de Periodistas Independientes". كما يزعم أن خيسوس دياس الذي يعتبر أيضا ناقدا للحكومة ونشطا في مجال حقوق الإنسان، قد أوقف في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بمقاطعة سييغو دي أفيلا وحكم عليه بالسجن لمدة أربعة أعوام بتهمة "السلوك الخطير". وحسب المعلومات الواردة فإن محاكمة خيسوس دياس لم تكن متفقة مع معايير الإنصاف الدولية ولم يكن لمحاميه الوقت الكافي لإعداد الدفاع عنه.

الرسائل الواردة

١٠٢- ردت الحكومة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ فيما يتعلق بقضية خيسوس خويل دياس هرنانديس. وقد حكم على هذا الأخير في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بالسجن لمدة أربعة أعوام بتهمة السلوك الخطير بعد خمس إنذارات، وفقا للمادة ٤١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الكوبي. وتُنكر حكومة كوبا أن يكون لإيقاف السيد هرنانديس واحتجازه صلة باهتمامه بحقوق الإنسان، وتعرب عن استعدادها للتعاون مع آليات لجنة حقوق الإنسان.

١٠٣- وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسلت حكومة كوبا ردا ترفض فيه طلب المزيد من المعلومات حول الادعاء المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ لكون المصادر غير موثوقة. كما تساءلت حكومة كوبا عما إذا كانت تُحترم الموضوعية التي يجب أن يتميز بها عمل الآليات التي تعنى بموضوعات محددة. وقدمت نفس الرسالة أيضاً معلومات إضافية حول قانون حماية الاستقلال والاقتصاد الوطنيين في كوبا.

الملاحظات

١٠٤- يشكر المقرر الخاص حكومة كوبا على ردها.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرسائل الموجهة

١٠٥- في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيما يتعلق بفودور بونسانج، وهو وكيل توزيع في مجال الموسيقى، وكالا بونغامبا، وهو صاحب

مطبعة، وكلاهما يعمل بصحيفة "*L'Alarme*" ويزعم أنهما أوقفا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ واحتجزا بمقر إقامة عسكري من رتبة عالية قبل نقلهما في ٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى مبنى معروف باسم "GLM" ويُزعم، حسب المعلومات الواردة، أنه مكان احتجاز غير رسمي. ويبدو أن الأشخاص الذين يعملون لصحيفة *L'Alarme* يتعرضون لمضايقات من جانب السلطات منذ عام ١٩٩٧. ووجه المقرران الخاصان أيضاً نظر الحكومة إلى حالة كلوفيس كدّه، وهو مدير نشر هذه الصحيفة، ويزعم أنه أوقف في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ واستُجوب بالمقر العسكري في كينشاسا بخصوص أحد أفراد عائلته مشارك على ما يزعم في حركة التمرد. وحسب المعلومات الواردة فإنه عُذّب وأطلق سراحه في اليوم الموالي.

١٠٦- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة، في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، سلسلة من الادعاءات فيما يتعلق بالأشخاص التالية أسماؤهم: فريدي لوسيكيه ليسومبو - لا - ياييغا، وهو محرر صحيفة "*La Libre Afrique*"، وقد أوقف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ويزعم أنه تلقى ١٥٠ جلدة بالسوط واستُجوب بعد ذلك بخصوص صدور مقال في صحيفته نُشر في نفس اليوم؛ وكريستوف بينتو وبيانفينو كاسوليه، وهما مدافعان عن حقوق الإنسان يزعم أنهما أوقفا في ١٢ كاون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأُفرج عنهما من مخيم كوكولو في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بعد أن تعرضا للضرب والشتم فيما يتصل بعملهما كنشطين في ميدان حقوق الإنسان؛ وجان باتيست ماكوكو، وهو أمين مال منظمة غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان في كيسانغاني، هي مجموعة لوتس، ويزعم أنه أُوقف وضُرب في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على أيدي ثلاثة جنود لتصويره لجثث جنود بمستشفى كيسانغني؛ وألبير جلبير بوسانغي ييما، رئيس تحرير صحيفتي "*L'Arme*" و"*L'Essor Africain*"، يُزعم أنه أوقف في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ وذلك على ما يبدو بسبب مقال نشر في صحيفة "L'Arme" ينتقد توقيف رئيس الحركة السياسية "قوى التجديد من أجل الوحدة والتضامن"، وهو حسب المعلومات الواردة يشكو من مرض السكري ومن داء المفاصل، كما أن حالته الصحية تدهورت منذ احتجازه؛ وديزيري روغيمانيزي، وهو زعيم منطقة كاباريي (Kabare)، يزعم أنه أُوقف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لانتقاده لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة وعُذب قبل أن يُفرج عنه في شباط/فبراير ١٩٩٨؛ وفلوريبير شيبيا باهازيري، وهو رئيس المنظمة غير الحكومية "صوت من لا صوت لهم"، ويزعم أنه تعرض للضرب على أيدي ثلاثة رجال مسلحين يرتدون زياً رسمياً في آذار/مارس ١٩٩٨؛ وأوزفالد هاكوريمانا، وهو من المدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة كيفو في الشمال، ويزعم أنه ضرب بعنف في آذار/مارس ١٩٩٨ على أيدي عسكريين اتهموه بجمع معلومات عن مذابح المدنيين.

١٠٧- وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة فيما يتعلق بحالات كل من موبز موسانغانا، وكليمان كونغو، ونغامباتا، وتيوبودور نغانغو، وإيمانويل كاتشونغا، وهم على التوالي مدير نشر ورئيس تحرير مساعد وصحفي. وقد أوقفوا جميعهم في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ وذلك على ما يزعم عندما اقتحم عناصر من وكالة المخابرات الوطنية مكاتب صحيفة "*Le Potentiel*". ويزعم أن ما يؤاخذون عليه هو نشر مراسيم - قوانين تتعلق بالأحزاب السياسية وتنظيم تظاهرات واجتماعات عامة. ومن جهة أخرى يزعم أن أندريه

إيباكالا، وهو محرر صحيفة "*La Plus*"، قد أوقف في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، وذلك أيضاً على أيدي عناصر من وكالة المخابرات الوطنية، واقتيد إلى وجهة مجهولة.

١٠٨- وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بحالة ميشيل موسيمي دياوي، وهو رئيس تحرير الراديو والتلفزيون الكونغولي، ويُزعم أنه طرد من منزله في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتفيد المعلومات الواردة بأن الشخص المعني ضحية مضايقة لها صلة بأنشطته المهنية.

١٠٩- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى الحكومة في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتصل باستجواب كينيونغو صالح في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ حول فحوى مقال صدر في صحيفة "*LaVision*". ويُزعم أن هذا الشخص أفرج عنه مساء اليوم نفسه. وأحيلت أيضاً حالات كل من تييري كيالومبا، مدير نشر صحيفة "*LaVision*"، الذي استجوبته نفس الدوائر، وفرانسوا كاديما مالونغو، وهو مستشار أمني خاص أسبق للرئيس كابيلا.

الملاحظات

١١٠- يأسف المقرر الخاص لعدم تلقي أي رد من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

جيبوتي

الرسالة الموجهة

١١١- في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة جيبوتي فيما يتعلق بإيقاف واحتجاز الصحفيين موسى أحمد إدريس وضاهر أحمد فرح وعلي مديدال وايس. وحسب المعلومات الواردة فإن موسى أحمد إدريس، وهو محرر في صحيفة "*Le Temps*" الشهرية، أوقف في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في حملة قامت بها الشرطة على إثر نشر مقال يقول فيه إن طائرة عمودية عسكرية حُطمت نتيجة عملية قام بها المغاورون. ويُزعم أن ذلك كذبته السلطات التي ادعت أنه حادث. أما علي مديدال وايس، وهو محرر أقدم في صحيفة "*Le Temps*" ، فقد أوقف في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وحُكم عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر بتهمة "نشر روايات جديدة كاذبة" و"تحطيم معنويات القوات المسلحة في جهد يرمي إلى الإضرار بالدفاع الوطني". وحكم أيضاً على ضاهر أحمد، وهو محرر بصحيفة "*Le Renouveau*"، بالسجن لمدة عام لنفس السبب.

الملاحظات

١١٢- أخبر المقرر الخاص بأن موسى إدريس، وعلي مديدال وايس، وضاهر أحمد فرح، قد أُفرج عنهم في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. غير أن الصحيفتين، اللتين مُنعتا من الصدور لمدة ستة أشهر لم تعودا بعد إلى الصدور.

غينيا الاستوائية

الرسالة الموجهة

١١٣- في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بعث المقرر الخاص بادعاء إلى حكومة غينيا الاستوائية بشأن رفض الهيئات الحكومية تجهيز مطالبات كان من شأنها أن تسمح بظهور الدوريات التالية: "التيامبو (*El Tiempo*) الطلب المؤرخ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦)، لا وبنيون (*La*)، (الطلب المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨) و"لا أوخا دل بريوديستا" (*La Hoja del periodista*) (الطلب المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨. وأُخبر المقرر الخاص أيضاً بأن خوسيه أولو أوبونو، وهو محام جنائي معروف والأمين العام لأحد الأحزاب التي تنتظر أن يُعترف بها، قد حُكم عليه بالسجن لمدة خمسة أشهر وبغرامة بتهمة "شتم الحكومة". ويُزعم أن السيد أوبونو انتقد بحدة السلطات خلال لقاء صحفي أجراه مع الصحافة الإسبانية فيما يتصل بوفاة موكله السابق مارتين بوييه توبيتي. وحسب المصدر فإن حادثة خطيرة أخرى سجلت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ عندما أحتجز ألبرتو مبي. وأسنسيون نيسانغ إيلو، وماريا لويزا إيبوي إيكو، وبنيامين مبا، وهم أعضاء في حزب التقارب من أجل الديمقراطية الاجتماعية، احتجزوا بسبب محاولة إدخال ٦٠ نسخة من كتاب نشر في إسبانيا بعنوان "غينيا الاستوائية في مفترق الطرقات" إلى غينيا الاستوائية. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضاً إزاء غياب النشر المنتظم للقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية، ممّا يعرض للخطر حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات.

الملاحظات

١١٤- يدرك المقرر الخاص أنه نظراً لتوقيت تقديم هذا الادعاء فإن رد الحكومة سيرد في تقرير السنة المقبلة.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

الرسائل الموجهة

١١٥- في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة في مبادرة مشتركة مع المقور الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، فيما يتصل بالطلاب المتظاهرين الذين هاجمتهم

في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ القوات المسلحة وهاجمهم أفراد من مجموعة لجنة أمن الطلبة، أنصار حزب الله، عندما كانوا متجمعين خارج الحرم الجامعي بمركب أميراباد بجامعة طهران احتجاجاً على إقفال مكاتب صحيفة "سلام". وأُعرب عن القلق إزاء وفاة أربعة طلاب هم نعيمي وسهربيان ويافاري وذاكري، وكذلك إزاء إيقاف وإصابة الطلاب بجراح أثناء هذه المظاهرة. وفي ٦ تموز/يوليه، أفادت التقارير بأن الطلبة النشطين محمد مسعود سلاماتي وسيد جواد إمامي وبرفيز سفاريا، احتجزوا على إثر مظاهرة خارج مكتب الأمم المتحدة بطهران يطالبون فيها بإطلاق سراح الصحفيَيْن حشمت الله طبرزادي وحسين كشاني، اللذين أوقفا في منتصف حزيران/يونيه.

١١٦- وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومع الممثل الخاص، فيما يتعلق بقضيتي حشمت الله طبرزادي وحسين كشاني، وهما صحفيان من صحيفة هوفيزات أو خيش (Hovizat-U-Khich) الأسبوعية، التي أفادت التقارير بأنها منعت من الصدور منذ ذلك التاريخ. ويُزعم أن الصحفيين قد أوقفا في ١٦ و١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ لنشر معلومات "مخلة بالنظام العام والمصلحة العامة" ولـ "إصدار بلاغ معاد للنظام". وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أفيد بأن عدداً من الطلاب احتجّوا على احتجاز الأفراد المذكورة أسماؤهم أعلاه بمكتب الأمم المتحدة بطهران فأوقفوا بدورهم. وبالإضافة إلى ذلك أفيد بأن الحكومة منعت صحيفة قيادية معتدلة، هي صحيفة "سلام" من الصدور في نفس اليوم الذي أصدر فيه المجلس قانوناً جديداً يقيد من حيث المبدأ حرية الصحافة. وأفيد بأن مراد رايسي فايسي، محرر صحيفة "سلام"، احتجز في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

١١٧- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة إيران في مبادرة مشتركة مع الممثل الخاص ومع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بلا محاكمة والإعدام التعسفي. وأعربوا عن قلقهم إزاء الأنباء التي تبعث على الانزعاج مما وصف بأنه "نمط ثابت من عمليات اغتيال واختفاء" كتاب وناقدين للحكم البارزين في إيران. ويزعم أن مجيد شريف ومحمد مختاري ومحمد جعفر بوينـاد، وجميعهم كتاب، قد عثر عليهم مقتولين في ظروف غامضة بعد أن اختفوا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و٣ و٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على التوالي. ويلاحظ أن وفاة هؤلاء الأشخاص جاءت على إثر ما أفادت به التقارير من مقتل داريوش فاروهار وزوجته بارفانيه فوروهار في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وكلاهما ناقدان شهيران للحكومة. وأُعرب عن القلق إزاء أمن وسلامة بيروز دافاني الجسدية، وهو مثقف وناقد وناشر أفيد بأنه اختفى منذ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، وكذلك إزاء أمن وسلامة جميع المنشقين السياسيين والمثقفين الإيرانيين.

الرسالة الواردة

١١٨- ردت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على المقرر الخاص برسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتطرقت في هذه الرسالة إلى إيقاف عدة موظفين من وزارة الإعلام بتهمة التواطؤ في قتل خمسة مواطنين إيرانيين. وأعربت الحكومة عن ثقتها بشفافية وفاعلية الآليات الوطنية.

١١٩- وذكرت الحكومة، في رسالتها المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبالإشارة إلى ادعاء مؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، إلى أن صدور "راه إينو" (Rah-e-no) و"تافانا" (Tavana) قد توقفتا عن الصدور بسبب مشاكل تقنية ولقلة الموارد.

الملاحظات

١٢٠- بود المقرر الخاص أن يشكر حكومة جمهورية إيران الإسلامية على ردودها وعلى إبقائه على اطّلاع على آخر المستجدات فيما يتعلق بالوضع في مجال وسائل الإعلام في جمهورية إيران الإسلامية. وأخبر المصدر المقرر الخاص بأن حسين كشاني، مدير الرسالة الإخبارية "هوفييت - إي - خيش (Hoveyet-e-Khish) قد أفرج عنه بكفالة في تموز/يوليه ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، علم المقرر الخاص أن حشمت الله طبرزادي قد أفرج عنه بكفالة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

آيرلندا

١٢١- قام المقرر الخاص، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بزيارة إلى آيرلندا، قدم بشأنها تقريراً منفصلاً إلى اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.4/2000/63/Add.2).

إسرائيل

الرسالة الموجهة

١٢٢- في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً مشتركا مع الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بتوقيف واحتجاز السيدة كوزيت الياس ابراهيم، الصحفية والطالبة بكلية الإعلام بجامعة بيروت اللبنانية. ويشير المصدر إلى أن الجنود الإسرائيليين قد ألقوا القبض على السيدة الياس ابراهيم وقاموا باستجوابها ثم نقلها إلى مركز الاحتجاز في الخيام. ويدعى كذلك أن فردين آخرين، هما ديغول بطرس بو طالب وسمير جورج خيّام، اللذان هما أيضا على صلة بوسائط الإعلام اللبنانية قد أُلقي القبض عليهما وتم نقلهما إلى الخيام. وتشير التقارير إلى أن حكومة إسرائيل قد اتهمت السيدة الياس ابراهيم بكتابة تقارير عن المنطقة المحتلة في جنوب لبنان وبتقديم معلومات إلى القوات المسلحة اللبنانية بشأن تحركات الجيش الإسرائيلي.

الرسائل الواردة

١٢٣- ردت حكومة إسرائيل على المقرر الخاص في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفيما يتعلق باحتجاز السيدة كوزيت الياس ابراهيم والسيد ديغول بطرس بو طالب والسيد سمير جورج خيّام، اقترحت الحكومة أن تُرسل أي

طلبات للحصول على مزيد من المعلومات مباشرة إلى الجنرال لحد المسؤول عن مركز احتجاز الخيام. وأفادت الحكومة أيضا بأن السجناء اللبنانيين ينقسمون إلى فئتين فمن أُلقي القبض عليهم أثناء الاعتداءات الإرهابية على قوات الدفاع الإسرائيلي محتجزون في مراكز الاحتجاز الإسرائيلية بينما يوجد من أُلقي القبض عليهم أثناء الاعتداءات على جيش لبنان الجنوبي في مركز احتجاز الخيام.

١٢٤- ويُشعر المقرر الخاص أيضا بأنه تسلَّم الرسالة التي وجهتها إليه الحكومة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ لكي تسترعي انتباهه إلى توقيف السيد ماهر دسوقي بصورة تعسفية في بلدة تابعة لإدارة السلطة الفلسطينية.

الملاحظات

١٢٥- يُعرب المقرر الخاص عن شكره لحكومة إسرائيل على ردها السريع.

اليابان

الرسالة الواردة

١٢٦- ردت حكومة اليابان، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، على ادعاء أُرسل بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأُعرب فيه عن القلق إزاء الانتشار الواسع النطاق لصفحات شبكة ويب وبرامج الإشعار وأجهزة خدمة الأنباء التي تقوم بنشر الصور الإباحية للأطفال عبر شبكة إنترنت (انظر E/CN.4/1999/64، الفقرة ٨٢). وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه قد صدر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩ قانون للمعاقبة على الأعمال المتصلة ببغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ولحماية الأطفال. وكان من المقرر أن يبدأ نفاذه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ويقضي القانون بأن يعاقب من يعرضون صوراً إباحية للأطفال على شبكة إنترنت بالسجن لمدة أقصاها ثلاثة أعوام. وأُدخلت تدابير لتنظيم صناعة المواد الإباحية التي تمارس نشاطها عبر شركة إنترنت بتعديل على القانون الخاص بالرقابة على الأنشطة الترفيهية وتحسينها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وفضلا عن ذلك، تشير الرسالة إلى أنه في حالة ضبط محققي الشرطة لصور إباحية للأطفال على شبكة إنترنت، فإنهم يطالبون مقدمي خدمة الربط بشبكة إنترنت بحذف المادة من الشبكة. وقد وضعت منظمة لمقدمي خدمة الربط بشبكة إنترنت مبادئ توجيهية لكبح المعلومات غير المشروعة والضارة، بما في ذلك الصور الإباحية للأطفال، عبر إنترنت. ووفقا للمبادئ التوجيهية، يجوز لمقدمي خدمة الربط بالشبكة اتخاذ تدابير مثل التحذير وحذف المواد وتعليق الخدمات في مواجهة من يقومون بعرض مواد غير مشروعة وضارة على صفحات ويب.

الأردن

الرسالة الموجهة

١٢٧- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بشأن فصل السيد عبد الله حسنات (رئيس تحرير Jordan Times) والسيد سلطان حطّاب (محرر عمود خاص في صحيفة الرأي) والسيد جهاد المناطي (الصحفي بصحيفة الدستور) من رابطة الصحفيين الأردنيين. ويشير المصدر إلى أن الفصل تم ردا على زيارة قلم بها الصحفيون لإسرائيل، بناء على دعوة من مركز الدراسات العربية اليهودية بجامعة حيفا، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ويُذكر أن العضوية في رابطة الصحفيين الأردنيين لازمة لممارسة مهنة الصحافة في الأردن.

١٢٨- وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص نداءً عاجلاً بشأن سنان شقدة مستشار رئيس التحرير بصحيفة المسائية اليومية وعضو رابطة الصحفيين الأردنيين. ويُذكر أنه في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، أُلقي القبض عليه لنشره مقالاً في المسائية رأت السلطات أنه يضر بعلاقات الحكومة بدولة أجنبية.

الملاحظات

١٢٩- يرحب المقرر الخاص بالإفراج عن السيد شقدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.

كينيا

الرسالة الموجهة

١٣٠- في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركا مع الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فيما يتعلق باحتجاز وإدانة السيد توني غاشوكا، ناشر صحيفة Post on Sunday الذي احتُجز بسبب نشر مقالات في صحيفته تدعي وجود فساد في القضاء. وأُدين لانتهاكه حرمة المحكمة وحُكم عليه بالحبس لمدة ستة شهور وبغرامة قدرها مليون شلن كيني. وأُبلغ المقرر الخاص بأن ثلاثة من القضاة الذين وردت أسماؤهم في مقالات الصحيفة التي حوكم السيد غاشوكا بسببها قد حكموا في هذه القضية.

الملاحظات

١٣١- يرحب المقرر الخاص بالإفراج عن السيد غاشوكا في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

الكويت

الرسالة الموجهة

١٣٢- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعث المقرر الخاص بنداء عاجل إلى حكومة الكويت بشأن توقيف واحتجاز السيد أحمد بغدادي، رئيس قسم العلوم السياسية بجامعة الكويت وأحد الذين يكتبون بانتظام في صحيفة السياسة اليومية. وأُدين السيد بغدادي، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتهمة تشويه صورة الإسلام والنبي محمد لمقال كتبه في عام ١٩٩٦ في مجلة الشولة التي يصدرها طلاب جامعة الكويت. وتفيد المعلومات الواردة بأنه قد حكم على السيد بغدادي بالحبس لمدة شهر وبأنه محتجز حاليا في سجن طلحة.

١٣٣- وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً بشأن استمرار احتجاز الصحفيين فواز محمد العوضي بسيسو وابتسام برتو سليمان الدخيل اللذين حُكم عليهما، وعلى ثلاثة من زملائهم من صحيفة النداء، بالإعدام، في حزيران/يونيه ١٩٩١، بتهمة التواطؤ مع قوات الاحتلال العراقية. وذُكر أنه بعد عشرة أيام، خُففت الأحكام إلى السجن مدى الحياة. بيد أن زملاء السيد بسيسو والسيد الدخيل الثلاثة الذين كانوا قد أُدينوا بنفس التهم وصدر ضدهم الحكم نفسه، قد أُفرج عنهم في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ بينما ظل مكان وجود واحتجاز السيد بسيسو والسيد الدخيل مجهولاً.

الرسائل الواردة

١٣٤- أبلغت الحكومة المقرر الخاص، في رسالتها المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بأنه قد حُكم على السيد بغدادي بالحبس لمدة ستة شهور بتهمة تشويه صورة النبي محمد. وأشارت إلى أنه تم توجيه التهم إليه بموجب القانون العام الكويتي لا بموجب القوانين المنظمة لوسائط الإعلام. وبناء على استئناف تم في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، خُفف الحكم الصادر ضد السيد بغدادي إلى شهر واحد. ونتيجة لإضرابه عن الطعام، نُقل بعد يوم إلى المستشفى وسُمح له باستقبال زائرين من أفراد أسرته ووسائط الإعلام. وأُشير كذلك إلى أن المحكمة التي نظرت قضيته قد التزمت بجميع المعايير الوطنية والدولية وأن السيد بغدادي قد أوكل ثلاثة محامين. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، منحه أمير الكويت عفواً بحيث لم يمض بالسجن إلا ١٣ يوما. وأفادت الحكومة أيضا بأن دستور الكويت يقر تماما الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة ٣٦) رهناً فقط بمقتضيات النظام العام.

١٣٥- وبعثت الحكومة برسالة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ تفيد فيها المقرر الخاص بأن وزارة الإعلام قررت منع قناة الجزيرة الفضائية ومراسلها من ممارسة أنشطتهما بتهمة تشويه صورة الأمير. بيد أنه بعد تقديم إدارة المحطة لاعتذار رسمي وإقالة المذيع، رفعت الوزارة الخطر وسمحت بفتح مكاتب دائم.

الملاحظات

١٣٦- لم يصل بعد رد من الحكومة.

لبنان

الرسالة الموجهة

١٣٧- في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة لبنان بشأن قضية المطرب الشهير مارسيل خليفة. ويشير المصدر إلى أن السيد خليفة قُدِّم إلى المحاكمة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بتهمة "إهانة القيم الدينية" بإدخال آية قرآنية من سطرين في أغنيته "أنا يوسف يا أبي" التي سُجلت في عام ١٩٩٥. ويدعى أن المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات اللبناني تنص على عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين شهر وعام واحد على تهمة التجديف، بينما تنص المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات على عقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين ستة شهور وثلاثة أعوام على تهمة "التشويه العلني لصورة أحد الأديان".

الرسالة الواردة

١٣٨- أبلغت الحكومة المقرر الخاص، في رسالتها المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن قضية السيد مارسيل خليفة، بأن الدستور اللبناني يكفل الحق في حرية الرأي والتعبير. وأكدت الحكومة أيضا أن السيد خليفة سيخضع لمحاكمة نزيهة وأنه يعيش طليقا ويقيم حفلاته وفقاً لبرنامجه.

الملاحظات

١٣٩- يود المقرر الخاص أن يشكر الحكومة على ردها السريع.

ماليزيا

الرسالة الموجهة

١٤٠- في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً فيما يتعلق بحبس موراي هيبرت، وهو مواطن كندي ومدير مكتب صحيفة Far Eastern Economic Review الأسبوعية في كوالالمبور. وتشير المعلومات إلى أن موراي هيبرت قد حُبس في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لمدة ستة أسابيع بعد أن أيدت محكمة الاستئناف حكما صدر ضده في عام ١٩٩٧ بتهمة "إهانة المحكمة". وكان حكم على السيد هيبرت بالحبس لمدة ثلاثة شهور في

أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لمقال معنون "سنلتقي في المحكمة" نُشر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بشأن قضية رفعتها شاندرا سري رام، زوجة قاضي محكمة الاستئناف غوبال سري رام، ضد مدرسة كوالالمبور الدولية. ويُذكر أنه بعد إدانة السيد هيبرت وانتظاراً لاستئناف الحكم الأصلي ضده، صادرت المحكمة جواز سفره ومن ثم لم يتمكن من مغادرة ماليزيا منذ ذلك التاريخ.

١٤١- وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص ادعاءً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن إقالة الدكتور شاندرا مظفَّر ، الأستاذ ومدير الحوار بين الحضارات بجامعة ماليزيا. ونظراً لعدم وجود سبب أكاديمي واضح لإقالة الأستاذ مظفَّر، يُدعى أن الإقالة تمت انتقاماً منه بدافع سياسي لمساندته لزعيم المعارضة إبراهيم أنور وحركة الإصلاح.

الرسائل الواردة

١٤٢- ردت حكومة ماليزيا، في رسالتها المؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بأن القضاء الماليزي قد أصدر حكمه في قضية موراي هيبرت باستقلال مستنداً فقط إلى القوانين ذات الصلة.

١٤٣- وأبلغت حكومة ماليزيا المقرر الخاص، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، بأن إعفاء الدكتور شاندرا مظفَّر من منصبه بالجامعة لا يرجع إلى أسباب سياسية بل يرجع إلى انتهاء عقده.

الملاحظات

١٤٤- يشكر المقرر الخاص حكومة ماليزيا على ردودها السريعة ويرحب بالإفراج عن السيد هيبرت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

المكسيك

الرسالة الموجهة

١٤٥- أرسل المقرر الخاص ثلاثة بلاغات عاجلة، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فيما يتعلق بالتهديدات بالقتل التي تلقاها أشخاص يعملون بمنظمة مركز حقوق الإنسان " Miguel Pro-" غير الحكومية، في ٦ أيلول/سبتمبر و١٦ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر. وذكرت ديغنا أوتشوا بلاسيدو أنها قد تعرضت لاعتداء واستجواب ومضايقة من مجموعة من الأفراد اقتحمت منزلها واستجوبتها حتى صباح يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر وادَّعت أنها قيَّدتها، قبل رحيلها، إلى حاوية لغاز البيوتان.

١٤٦- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، طلب المقرر الخاص أيضا معلومات بشأن بالادعاءات التي تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص التالين:

(أ) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عُثر على جثة فيليب ترو، وهو من مواطني الولايات المتحدة وكان يعمل مراسلاً لصحيفة *San Antonio Express News*، في جبال سييرا مادرِ. وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد ترو كان قد توجه إلى ويتشولس بغية كتابة مقال عن سكان المنطقة الأصليين؛

(ب) وخلال الأسبوع ذاته، قتل ثلاثة رجال الصحفي أرماندو ميليندیز سانشيس بطلقة في حضور زوجته؛

(ج) قُتل لويس ماريو غارسيا رودريغيس، مراسل صحيفة *La Tarde*، في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ بالقرب من قسم شرطة في مدينة مكسيكو. ويشير المصدر إلى أن السيد رودريغيس كان قد كتب عدة مقالات عن الفساد في إدارة نائب الجمهورية والشرطة القضائية الاتحادية؛

(د) قُتل هكتور فيليكس ميراندا، كاتب عمود كان ينتقد فيه بانتظام الفساد في القطاعين العام والخاص، في عام ١٩٩٨؛

(هـ) نُقل خيسوس بلانكورنيلاس، المحرر بصحيفة *Zeta* الأسبوعية في تخوانا، إلى المستشفى في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بعد تعرضه لمحاولة قتل. ويشير المصدر إلى أن هناك دلائل توحي بأن مهربي المخدرات كانوا وراء الحادث بما أن السيد بلانكورنيلاس كثيراً ما ينشر مقالات عن كارتل تخوانا؛

(و) تعرض غبرييل غاسا، مراسل قسم الجرائم بصحيفة *El Diario* في نويفو لاريدو، لضرب مبرح بالشارع في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على أيدي ١٢ ضابط شرطة كان من بينهم الضابط خوان أنطونيو تريفينيو. وذُكر أن الشرطة قد اعتذرت فيما بعد عما حدث، معللة ذلك بأنه خطأ نتج عن الخلط بين السيد غاسا وأحد المجرمين؛

(ز) تعرض المصور رؤول أوربينا لاعتداء من ضباط الأمن أثناء تغطيته لمظاهرة وقعت في مدينة مكسيكو في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

(ح) اختطف رجلان يعتقد أنهم من أفراد الشرطة القضائية الاتحادية دانييل ليساراغا، الصحفي بصحيفة *La Reforma*، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد ليساراغا كان يجري تحقيقاً عن الصلة المدعى وجودها بين موظفي مكتب نائب الجمهورية ومهربي الكوكايين؛

(ط) وقع اعتداء، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، على فطيمة منتيروسو مراسلة برنامج "de la Noticia" ودانييل بنساماينتو، مراسل صحيفة *La Reforma y El Norte*، في شياباس؛

(ي) تعرض رفائيل خيمينيس وليوباردو اسبينوسا، مراسلا *El Debate*، وجورجينا جيل من شركة تلفزيون Televisa ومنوال سالس وموييسس خواريس من *Noroeste*، لاعتداء وتهديد في كولياكان، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويدعى أن الفاعل في هذه الاعتداءات هو الشرطة القضائية لولاية سينالوا؛

(ك) تشير المعلومات الواردة إلى أن نيديا مارين، من صحيفة *Excelsior* وميغيل بيريس من صحيفة *La Reforma* وخوان غارسيا المصور بصحيفة *Excelsior* قد تعرضوا لاعتداء من حرس الدولة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أثناء تغطيتهم لحفل افتتاح؛

(ل) ألقي القبض على سلفادور تشافيس، مراسل شركة تلفزيون Televisa، في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتشير المعلومات الواردة إلى أنه احتُجز لمدة ساعتين وتعرض لضرب الشرطة أثناء تغطيته لعملية قامت بها الشرطة في غوادالاخارا في ولاية خليسكو؛

(م) أُعلن رسمياً اختفاء كواوتيموك أورنيلاس كامبوس، المحرر في مجلة *Alcance*، منذ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وتشير المعلومات الواردة إلى أنه كان قد أدان أنشطة مهربي المخدرات في منطقة ولاية كواويلا وصلتهم بالسلطات.

١٤٧- وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركاً مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بشأن تهديدات القتل التي تلقاها خيسوس براسا سافالا، مدير صحيفة *Pulso* الأسبوعية في شتى المناسبات والاعتداء الذي يدعى أن موظفين رسميين قد ارتكبوه ضد حارسه الشخصي. وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، نشرت صحيفة *Pulso* مقالين يشيران إلى صلة البينو كينتيرو ميراس، الحاكم السابق، والشرطة القضائية الاتحادية بتهريب المخدرات ويدعوان إلى إجراء تحقيق. ونتيجة لذلك، يدعى أن مبعوث السيد كينتيرو قد هدد السيد باراسا بالقتل، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، وأخبره بأنهم سيعثرون على جثته طافية في أحد الأنهار ما لم يكف عن نشر اتهاماته. وتشير المعلومات الواردة إلى أن المبعوث قد عرض على السيد باراسا مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار نظير سكوته.

١٤٨- وأُبلغنا بأن مهربي المخدرات قتلوا بنخمين فلوريس غونساليس، المدير السابق لصحيفة *Pulso*، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ وأن الشرطة لم تلق القبض حتى الآن على الجناة.

١٤٩- وفي ٢٦ نيسان/أبريل، أرسل المقرران الخاصان بلاغاً عاجلاً إلى الحكومة يشيران فيه إلى التهديدات التي تلقاها موظفو مجلة *La Guillotina*. ويدعى أنه في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ قام رجل بمهاجمة كارينا أوتشوا الصحفية بهذه المجلة.

١٥٠- وفي ١٥ شباط/فبراير، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركاً مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي لإخطار حكومة المكسيك بما تعرض له إنريكو غوتييريس، مراسل صحيفة *El Sur* المحلية من اعتداء وتهديدات بالقتل أثناء تغطيته لانتخابات ٧ شباط/فبراير في أكابولكو، في ولاية غيريرو. ووقع الحادث في La Glorieta de Puerto، أثناء قيام الصحفي بجمع معلومات عن المخالفات التي يدعى أنها شابت العملية الانتخابية وارتكبها موظفو الانتخابات في مركز الاقتراع رقم ٣٠٨ وموظفو الحكومة المحلية الذين هم أعضاء في الحزب المؤسسي الثوري.

الرسائل الواردة

١٥١- تلقى المقرر الخاص رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ توضح فيها حكومة المكسيك الموقف القانوني فيما يتعلق ببعض القضايا التي طُلبت معلومات بشأنها. وقدمت الحكومة في رسالتها معلومات عن قضية رينيه سولوريو وإرنيستو مدريد وخيراردو سيكورا وعن حالات دانييال ليساراغا ودافيد فيسنتينو وأبدل خيسوس بوينو ليون وبنخامين فلوريس غونساليس وفكتور إرناندیس مارتينيس. وتشير المعلومات الواردة إلى أن هذه القضايا ما زالت قيد التحقيق وأن بعضها قد وصل إلى مرحلة المحاكمة. وسيطلب المقرر الخاص إطلاعه بصفة مستمرة على التقدم المحرز في هذه الدعاوى.

١٥٢- وقدمت الحكومة المكسيكية، في رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، إلى المقرر الخاص معلومات عن قضية خيسوس باراسا، مشيرة إلى أن الدعوى قد رفعت وأن الحكومة الاتحادية قد طلبت من نائب الجمهورية في ولاية سونورا أن يتخذ التدابير لحماية الصحفي. كما ذكرت أن هناك تفويض لنائب الجمهورية في أن يفعل كل ما في سلطته لمنع اتخاذ أي إجراء مباشر أو غير مباشر ضد السيد باراسا وضمان سلامته. كما أحالت الحكومة معلومات إضافية عن قضية خيسوس باراسا، مشيرة إلى أنه تم تكليف عناصر من الشرطة المحلية في سان لويس ريو كولورادو، في سونورا، بحماية السيد باراسا، منذ ٣١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. كما أمر نائب المحقق في إدارة نائب الجمهورية (اختصاص عادي) الذي يقع مقر عمله في تلك المدينة عناصر من الشرطة القضائية بإجراء عمليات تحقق منتظمة في شتى ساعات النهار والليل، بما في ذلك الاتصال بموظفي صحيفة *Pulso* الاسبوعية ومنزل السيد باراسا.

١٥٣- وأرسلت الحكومة المكسيكية أيضاً تقريراً مؤرخاً في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ذكرت فيه أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أحالت الملف الخاص بمركز حقوق الإنسان "Miguel Agustin Pro-" إلى هيئة التفتيش المسؤولة عن تنسيق برنامج المساعدة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٤٠ من قانون اللجنة

الوطنية لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه يجوز للمفتش العام أن يطلب إلى السلطات المختصة اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع نتيجة لا يمكن تداركها في حالة الإبلاغ عن هذه الأعمال. وأضافت أنه تم اتخاذ تدابير وقائية وأن التحقيقات الأولية قد بدأت.

١٥٤- وفي رسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تلقى المقرر الخاص رداً على الادعاءات المقدمة بشأن عدد من القضايا، يوفر معلومات عن كل قضية منها. ويتفاوت التقدم المحرز في التحقيقات بين قضية وأخرى. وأشار التقرير إلى أنه تم تحديد المسؤولين عن قتل الصحفيين فيليب ترو وبنخامين فلوريس غونساليس والحكم عليهم. بيد أنه ذُكر أيضاً، فيما يتعلق بقتل الصحفي لويس غارسيا رودريغيس وفي حالتي الاعتداء والضرب اللتين تعرض لهما الصحفيان ديفيد فيسنتيو وسلفادور تشافيس كالديرون، أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أنهت تحقيقاتها نظراً لأنها "لم تجد أي دليل على اشتراك أي سلطة أو موظف عام". وذكرت أيضاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أغلقت قضايا رنيه سولوريو وخيراردو سيغورا وإرنستو مدريد بناء على طلبهم بوقف التحقيقات. كما أُغلقت قضية الاعتداء على الصحفي رؤول أوربينا نظراً لاتخاذ أمانة الأمن العام بالدائرة الاتحادية لخطوات لتحديد المسؤول، ومن ثم فليس من المعروف ما إذا كانت جميع الأطراف المذنبة قد حُددت وحُكم عليها.

١٥٥- وأشارت المعلومات أيضاً إلى أنه، في قضيتي قتل الصحفيين هكتور فيليكس ميراندا وأبدل بوينو ليون، ومحاولة قتل خيسوس بلانكورنيرلاس، لم تنته التحقيقات بعد أو لم يتم التقيد بشكل تام بتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الملاحظات

١٥٦- يشكر المقرر الخاص الحكومة المكسيكية على المعلومات التي تلقاها. بيد أنه يلاحظ بقلق أن معظم الصحفيين الذين تعرضوا للاعتداء كانوا من الصحفيين الذين تحدثوا جهاراً عن وجود صلة بين مهربي المخدرات والمسؤولين وأدانوا إساءة موظفي الدولة لاستعمال سلطتهم.

ميانمار

الرسالة الموجهة

١٥٧- في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص ادعاء بشأن القيود على حرية الرأي والتعبير المفروضة من الحكومة التي تمارس رقابة رسمية على وسائط الإعلام العامة المحلية. كما طلب المقرر الخاص معلومات إضافية فيما يتعلق بالقضايا الفردية التالية. احتُجز سونغ وين لات، كاتب القصة القصيرة الشهير، منذ أوائل عام ١٩٩٧ وهو يمضي عقوبة بالسجن مدتها سبعة أعوام بتهمة "انتهاك حرمة الصحافة" بالسخرية من العصبة الحاكمة أثناء محادثة أدبية. ويدعى أن أو هيلا بي، عضو اللجنة المركزية التنفيذية للرابطة الوطنية من أجل

الديمقراطية، المعارضة، وأو زيا، رئيس لجنة التنظيم بالرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في بلدة ميانغميا، ضمن آخرين، قد تعرضوا لمضايقات الشرطة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وتشير المعلومات الواردة إلى أن عدداً كبيراً من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، ومنهم أو أونغ تين من شادو وأو بو ثين من لويكو، قد أرغموا على الاستقالة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ويُذكر أن أو مو ثو وهو كاتب وصحفي ربطته علاقات عمل وثيقة مع أونغ سان سو كي، محتجز منذ أيار/مايو ١٩٩٦. ويدعى أنه تم تمديد العقوبة الموقعة على أو وين تين المحرر السابق بصحيفة *Hanthawaddy*، في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، إلى خمسة أعوام لقيامه، حسبما ذُكر، بتوجيه رسائل يصف فيها ظروف السجن في إنسن إلى المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، البروفيسور يوسو يوكوتا. وأُلقي القبض على أو ميو منت نيين وأو سن هلانغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وحُكم عليهما بالسجن لمدة سبعة أعوام لقيامهما بنشر دعاية مناهضة للحكومة. ويدعى أنه في آذار/مارس ١٩٩٦، حُكم عليهما بسبعة أعوام أخرى لقيامهما بتوجيه رسائل إلى المقرر الخاص بشأن ظروف السجن القاسية.

١٥٨- وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى حكومة ميانمار فيما يتعلق بقضايا تينت ووناكين، وما كين لي، وأو أي سوي، ودو تين تين، وكياو كياو أو، وأو زو منت ودو تنت تنت، وكو زو زو لات، وأو باشيت، وأو يي تنت، وأو ون مينت، والدكتور ثوي بو، وماتيدا هيتوي، وكو لوين مو منت، وكو منت وكو أو تاي لاي، وكو لا وين وطبيبتين لم يُذكر اسمهيما، الذين يدعى أنهم قد أُلقي القبض عليهم في الفترة ما بين ١٩ و٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ في بيغو، في وسط ميانمار. ويدعى أن معظم هؤلاء الأفراد ألقي القبض عليهم بسبب اشتراكهم في مسيرة تمت لإحياء الذكرى الثانية والخمسين لاغتيال الجنرال أونغ سان. ويُذكر أن دائرة الاستخبارات العسكرية قد بحثت عن كياو وونا، أحد النشطين الذين كانوا ينظمون المسيرة، وحينما لم تعثر عليه ألقت القبض على ابنته البالغة من العمر ثلاثة أعوام وعلى زوجته. ويدعى أيضاً أنه تم إلقاء القبض على ستة أفراد آخرين من أسرة كياو وونا في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. أما الأشخاص الأحد عشر الآخرين الذين يُذكر أنهم كانوا يقومون بتوزيع الكتيبات، فقد أُلقي القبض عليهم في الفترة ما بين ١٩ و٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

الرسالة الواردة

١٥٩- أبلغت حكومة ميانمار المقرر الخاص، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، بأنه قد ثبت عدم صحة الادعاءات التي تشير إلى إلقاء القبض على بعض الأفراد، ومنهم طفلة في الثالثة من العمر، واحتجازهم في باغو. بيد أنه قد تم التحقيق مع بعض الأشخاص فيما يتعلق باكتشاف كتيبات طبعتها الجماعة الإرهابية المسلحة، الجبهة الديمقراطية لطلاب عموم بورما.

الملاحظات

١٦٠- يشكر المقرر الخاص الحكومة على الرد الذي تلقاه في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩ ويود أن يعلم الحكومة بأنه نظراً لتوقيت الرسالة الأخيرة، التي أُرسلت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فإن رد الحكومة سيُدرج في تقرير العام المقبل.

نيجيريا

الرسائل الموجهة

١٦١- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً بالاشتراك مع الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن توقيف واحتجاز السيد جيري نيدمان، الصحفي بصحيفة Ogoni Star، والنشط في مجال حقوق الإنسان، فيما يتعلق بمحاولة حركة بقاء شعب أوغوني الإعراب عن القلق العام بشأن سلوك الشرطة الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

١٦٢- وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركاً مع الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي فيما يتعلق بإلقاء القبض على السيد لانري أروغونداد رئيس مجلس فرع لاغوس لاتحاد الصحفيين النيجيري، في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ويشير المصدر إلى أن السيد أروغونداد كان قد تم توقيفه واحتجازه في شباط/فبراير ١٩٩٩ في الوقت الذي كان يتلقى فيه تهديدات بالقتل بسبب أنشطته في اتحاد الصحفيين النيجيري. ويدعى أنه قد تم توقيفه بناء على الشكاوى المرسلة ضده من مجموعة داخل الاتحاد، فيما يتعلق بادعاء تورطه في قتل أمين الصندوق السابق لاتحاد الصحفيين النيجيري بولاد فساسي. ويُذكر أيضاً أن احتجازه يتزامن مع الأنشطة المقررة للاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في نيجيريا.

الملاحظات

١٦٣- يرحب المقرر الخاص بالإفراج عن السيد نيدام بكفالة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لكنه يأسف لعدم تلقي رد من الحكومة بشأن القضية.

باكستان

الرسائل الموجهة

١٦٤- في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة فيما يتعلق ببيان صحفي أصدره وزير الشؤون الاجتماعية بولاية البنجاب، السيد بيير بين يامين، في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، واتهم فيه لجنة حقوق الإنسان في باكستان ومنظمة شِركات النسائية وفرقة أجوكا المسرحية بنشر مواد سوقية وفاحشة باسم حقوق الإنسان وبممارسة نشاط مناهض للدولة. ويذكر أن ادعاء ممارسة أنشطة مناهضة للدولة يرجع إلى مشاركة ممثل لمنظمة شِركات في حلقة دراسية نظمها المجلس البريطاني في إنكلترا بشأن مسألة العنف ضد المرأة.

١٦٥- وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً بشأن السيد ناجام سيتي، مؤسس ومحرر صحيفة Friday Times الأسبوعية الصادرة بالإنكليزية، الذي ألقى مكتب الاستخبارات الباكستانية القبض عليه، بالتعاون مع شرطة البنجاب، في ٨ أيار/مايو ١٩٩٩. ويدعى أن أسباب توقيف السيد سيتي لها علاقة بتصريحات أدلى بها لبرنامج وثائقي بمحطة تلفزيون BBC بعنوان "المراسل" وتتعلق بارتشار الفساد المدعى وجوده في حكومة باكستان.

الملاحظات

١٦٦- يرحب المقرر الخاص بالإفراج عن السيد سيتي لكنه ما زال في انتظار رد من حكومة باكستان بشأن القضايا المذكورة.

بيرو

الرسائل الموجهة

١٦٧- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركاً مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بشأن تهديدات القتل الموجهة إلى خوان سوسا سيكلين، مراسل صحيفة La Republica اليومية. وتشير المعلومات الواردة إلى أن المجهولين الذين قاموا بالاتصال بالسيد سيكلين، المختبئ حالياً، قد هددوه بالزوال هو وأسرته ما لم يكف عن انتقاد جهاز الاستخبارات الوطنية. ويدعى أن السيد سيكلين كان قد نشر مقالاً بشأن الأنشطة الجارية التي ينفذها هوغو كورال غويشوسيا، العضو السابق في جماعة شبه عسكرية والذي يعمل حالياً حارساً خاصاً لولتر بيترو مايتر، رئيس مدينة خايم. وأضاف المصدر أنه في ٢٨ أيلول/سبتمبر، تمت مصادرة عدد LaRepublica لمنع نشر المعلومات.

الملاحظات

١٦٨- يشكر المقرر الخاص حكومة بيرو على الرسالة المؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والتي تضمنت قائمة بأسماء الأشخاص الذين استفادوا من قانون عفو صدر. بيد أنه ما زال في انتظار الردود على الرسائل التي وجهها.

جمهورية كوريا

الرسالة الموجهة

١٦٩- في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً إلى الحكومة بشأن سوه جون سيك، أحد النشطين البارزين في ميدان حقوق الإنسان، ومنسق مركز سارانغبانغ لحقوق الإنسان الذي يقع مقره في سيول. وتشير المعلومات الواردة إلى أن سوه جون سيك وهو سجين سياسي سابق أمضى عقوبة سجن مدتها ١٧ عاماً، قد ألقت شعبة الأمن الإداري في سيول القبض عليه، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بتهمة عرض فلم "RedHunt" (المطاردة الحمراء) في مهرجان سيول لأفلام حقوق الإنسان في عام ١٩٩٧، وهو المهرجان الذي رعاه ونظمه مركز سارانغبانغ.

الرسالة الواردة

١٧٠- ردت الحكومة، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على رسالة وجهها المقرر الخاص في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ (انظر E/CN.4/1999/64، الفقرة ٩٨). وأشارت الحكومة إلى أن محكمة سيول المحلية قد حكمت على هام يون شيك بعقوبة الحبس لمدة عام في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩. وكان المجلس الوطني للسياسة الجديدة قد تقدم بشكوى ضد هام يون شيك لتشهيره بالمرشح للرئاسة في ذلك الوقت كيم داي جونغ. وذُكر في الرسالة نفسها أن سونغ شونغ ميو قد حكم عليه بالحبس لمدة عامين، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لقيامه بالتشهير بكم داي جونغ في أثناء الحملة الانتخابية. وأوضحت الحكومة أيضاً أن قوانينها تضع حدوداً معقولة لممارسة حرية الكلمة لضمان انتخابات عادلة ونزيهة.

١٧١- وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، أرسلت الحكومة رداً بشأن قضية السيد سو جون سيك الذي لم تنته محاكمته بعد بسبب تقديم أدلة جديدة.

الملاحظات

١٧٢- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها السريع.

السودان

١٧٣- في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قام المقرر الخاص بزيارة للسودان قدم عنها تقريراً مستقلاً إلى اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.4/2000/63/Add.1).

الجمهورية العربية السورية

الرسائل الموجهة

١٧٤- في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بشأن نزار نيوف، رئيس تحرير مجلة صوت الديمقراطية الشهرية وأمين عام لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية في سوريا، الذي ذُكر أنه قد أُلقي القبض عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، حكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن مع الشغل لمدة عشرة أعوام بسبب عضويته لمنظمة غير مرخص بها ونشر معلومات كاذبة. وذُكر أن السيد نيوف ظل أكثر من عام يعاني من مرض هوجكين. ويدعى أن سلطات السجن قد رفضت منحه علاجاً طبياً ما لم يتعهد بالكف عن النشاط السياسي ويوقع بياناً يعترف فيه بأنه أدلى بتصريحات كاذبة بشأن حالة حقوق الإنسان في سوريا. وأُبلغ المقرر الخاص كذلك بأنه قد تم حبسه حبساً انفرادياً في زنزانة لا تتجاوز مساحتها ٢,٥ متر مضروبة في ٣ أمتار بسجن مزّة العسكري في دمشق وأنه لم يغادرها لمدة ٧ أعوام.

١٧٥- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن حالة فرج بيرقدار، وهو صحفي وشاعر سوري ذُكر أنه قد ألقي القبض عليه في آذار/مارس ١٩٨٧ وتم سجنه مع العزل لمدة تناهز سبعة أعوام قبل تقديمه إلى محكمة أمن الدولة في عام ١٩٩٣. ويدعى أنه اتهم بالانتماء إلى حزب العمل الشيوعي غير المسموح به وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وذُكر أن السيد بيرقدار، المحبوس حالياً في سجن صيدنايا محروم من العلاج الطبي من الإصابات البالغة التي يعاني منها نتيجة للتعذيب الذي يدعى تعرضه له.

الرسائل الواردة

١٧٦- في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أبلغت حكومة الجمهورية العربية السورية المقرر الخاص بأن السيد نزار نيوف قد أُلقي القبض عليه لاشتراكه مع مواطنين سوريين آخرين في إنشاء مجموعة تنفذ أنشطة ضد أمن الدولة. وفي التاريخ ذاته، أشارت الحكومة إلى أن السيد فرج ابن أحمد بيرقدار قد أُلقي القبض عليه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ بتهمة قيامه بأنشطة إرهابية وأنه حُكم عليه بعقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً.

الملاحظات

١٧٧- يشكر المقرر الخاص حكومة الجمهورية العربية السورية على ردودها. بيد أنه ما زال قلقاً بشأن صحة السيد نيوف بالنظر إلى تلقيه تقارير متكررة بشأن ضرورة حصوله على علاج طبي مناسب.

توغو

الرسائل الموجهة

١٧٨- في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بشأن تنغي نستور وغايبور فرونسوا، وهما من الأعضاء العاملين برابطة توغو للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وقد ألقت الشرطة في لومي القبض عليهما، في ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، كما ألقي القبض على شخص ثالث بتهمة العمل بالتعاون الوثيق مع هذه المنظمة. وتشير المصادر إلى أن الأشخاص الثلاثة متهمون بـ"المساس بهيبة الدولة وأمنها ونشر أنباء كاذبة والتزوير واستخدام أوراق مزورة" لقيامهم بنقل معلومات خاطئة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة توغو إلى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

١٧٩- وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أرسل المقرر الخاص بلاغاً عاجلاً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بشأن ناجومبي أنطوان كوفي، عضو منظمة العفو الدولية غير الحكومية الذي ذُكر أنه أُلقي القبض عليه في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ في لومي، بعد بضعة أيام من نشر منظمة العفو الدولية لتقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان في توغو أثناء انتخابات عام ١٩٩٨. وعلى غرار ما حدث بالنسبة للأشخاص الثلاثة المذكورين في النداء العاجل المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، أُعرب عن مخاوف من تعرض ناجومبي أنطوان كوفي للتعذيب.

الرسائل الواردة

١٨٠- أحالت حكومة توغو رداً إلى المقرر الخاص في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ لإبلاغه بأنه قد أُجري تحقيق بشأن أنشطة رابطة توغو للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وأن هذا التحقيق قد كشف أن بعض أعضاء الرابطة، ومنهم تنغي أبيدو منسا وسانت أنا برايس وغايوبور كوكو كويتي، كانوا يعتزمون إبلاغ منظمة العفو الدولية ببعض الحوادث الخطيرة التي ينسبونها إلى قوات النظام. وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، تم تقديمهم إلى نيابة لومي، بعد تمديد احتجازهم رهن التحقيق بموافقة نائب الجمهورية. وتم فتح تحقيق معهم بتهمة التواطؤ في الاعتداء على الشرف ونشر أنباء كاذبة والتحريض على العصيان. ووجهت إليهم الاتهامات وصدر أمر بحبسهم في ٧ و١٤ أيار/مايو ١٩٩٩. وبناء على طلب نائب الجمهورية، أُخلي سبيل المتهمين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما زال التحقيق يأخذ مجراه. وأخيراً، أكدت الحكومة للمقررين أن توغو، التزاماً بتعهداتها الدولية، قد حققت تقدماً ملموساً في ميدان

احترام حقوق الإنسان، وخاصة في ميدان القضاء، وبرهنت على ذلك بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد تـــابعت عن كثب تطورات هذه القضية.

الملاحظات

١٨١- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

تونس

١٨٢- زار المقرر الخاص تونس في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ وقدم بشأن زيارته تقريراً منفصلاً إلى اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.4/2000/63/Add.4).

تركيا

الرسائل الموجهة

١٨٣- في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص الى الحكومة المزاعم المتعلقة بالحالات التاليـة: يلسين كوشوك، وهو صحفي يعمل بصحيفة "Hepileri" أُدخل السجن منذ ٢٩ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٨ ومحتجـز حاليا في سجن جيزهي؛ نادير ماتر، وهي صحفية تعمل في مؤسسة انتربرس للخدمات، أُدينت بموجب المـادة ١٥٩ من القانون الجنائي بتهمة "سب العسكريين والحط من قدرهم" في كتابها المعنون "Mehmed,s Book: soldiers who have fought in the south-east speak out" وهي تواجه، إذا أدينت، عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وست سنوات؛ نورالدين سيرين، وهو محرر بصحيفة "Selam" عوقب في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بسبب مقالـــة نشرها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن القناة الفضائية الكردية "MED-TV" التي سُحب منها ترخيص البث فـــي ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٩. ومن ناحية أخرى، أعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بصدور قانون العفو الذي تم بمقتضـــاه إطلاق سراح ٢١ صحفيا.

١٨٤- وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص رسالة عاجلة بشأن مظفر أوهان أيردوست، وهو كاتب وصحفي وناشر مرموق حكم عليه بالسجن لمدة سنة وبغرامة قدرها ١٠٠ مليون ليرة بتهم تتعلق بكتابه المعنـــون "Three Sivas". وكان السيد ايردوست قد أجرى دراسات مستقلة في مجال حقوق الإنسان وشـــارك فـــي إنشـــاء الرابطة التركية لحقوق الإنسان. وقيل إنه سُجن قبل ذلك في الفترة من عام ١٩٧١ إلى ١٩٧٤ بسبب مؤلفاته وأنـــه أُلقي عليه القبض مرة ثانية في عام ١٩٨٠ هو وأخيه بعد الانقلاب العسكري في ١٢ أيلول/سبتمبر.

١٨٥- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص رسالة عاجلة بشأن السيد آكين بـــيردال، رئيـــس الرابطة التركية لحقوق الإنسان ونائب رئيس مؤسسة حقوق الإنسان الذي حكم عليه في ١٦ كانون الأول/ديســـمبر

١٩٩٨ بالسجن لمدة سنة بسبب بيان كان قد أدلى به في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويُدّعى بأنه طالب في بيانه السلطات التركية بالتفاوض على وضع نهاية سلمية للنزاع في الجنوب الشرقي. ويفيد مصدر المعلومات بأن من الممكن أن يُلقى القبض في أي وقت على السيد آكين بيردال لتنفيذ حكم بالحبس لمدة سنة، صدر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وبالإضافة إلى ذلك، أُغلقت ثلاثة فروع للرابطة التركية لحقوق الإنسان موجودة في بورسا ومردين وباليكسير في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر و١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي بحجة أنه تم العثور بداخلها على مطبوعات محظورة تتعلق بحقوق الإنسان. ويقال أيضا إن الدكتور بكير سيلان، مدير فرع باليكسير للرابطة التركية لحقوق الإنسان، أُقيل من وظيفته الحكومية لكونه عضوا تنفيذيا في الرابطة التركية لحقوق الإنسان.

الرسائل الواردة

١٨٦- أرسلت الحكومة التركية مذكرة تفسيرية مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن الصحفيين الذين صدر قرار بالعفو عنهم بموجب القانون رقم ٤٥٤ ٤ والبالغ عددهم ٢١ صحفياً.

١٨٧- وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بشأن الإغلاق المؤقت لفروع الرابطة التركية لحقوق الإنسان في باليكسير ومردين وبورسا. وذكرت الحكومة أن فرع باليكسير يواصل أنشطته، وأن فرع مردين أُغلق لمدة ثلاثة شهور اعتبارا من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. أما مكتب فرع بورسا فقد أُغلق لمدة ثلاثة شهور ثم حُظر نشاطه بعد أن تأكدت الحكومة من أن عمله كان مخالفاً للقانون الخاص بالجمعيات. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص كذلك بأن السيد بكير سيلان، مدير فرع باليكسير، قد أُقيل من منصبه الحكومي في المستشفى الحكومي نتيجة لاشتراكه في تزوير أحد المستندات. وفيما يتعلق بحالة السيد آكين بيردال، قالت الحكومة إن الحكم بسجنه لمدة سنة بسبب "تحريض الجمهور على الكراهية والتمييز القائم على أساس العرق أو الدين أو الأصل الإثني" تأكد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ونُفّذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٨٨- وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت الحكومة معلومات عن حالة السيد مظفر إيلهان إيردوست الذي حُكم عليه في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالسجن لمدة سنة بتهمة نشر دعاية انفصالية تمس بسلامة الدولة ووحدتها، وبغرامة قدرها ١٠٠ مليون ليرة. وذكرت الحكومة أن القضية أحيلت إلى محكمة الاستئناف.

ملاحظات

١٨٩- يعرب المقرر الخاص عن شكره لحكومة تركيا على ردودها واستعدادها للتعاون معه على الاضطلاع بولايته.

تركمانستان

الرسالة الموجهة

١٩٠- في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص مزاعم يُطلب بمقتضاها المزيد من التفاصيل بشأن الأساس القانوني لاتهام وإدانة السيد فياشسلاف ماميدوف، وهو أحد الناشطين في الجماعة الروسية في تركمانستان. وتفيد المعلومات الواردة بإلقاء القبض على السيد ماميدوف في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بتهمة "التشهير" وذلك بعد سلسلة من الإجراءات التي اتُخذت ضده اعتبارا من ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على أساس مقابلة أجرتها معه محطة إذاعة "مافاك" الروسية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ووصف فيها أعماله المرتبطة بجماعته. وتفيد المصادر بأنه أُطلق سراح السيد ماميدوف بعد بضعة أيام من اعتقاله، ولكن التهم الموجهة إليه لا تزال قائمة.

الرسالة الواردة

١٩١- ردت حكومة تركمانستان في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٩ بشأن حالة السيد ماميدوف الذي صدر عفو عنه من رئيس جمهورية تركمانستان.

ملاحظات

١٩٢- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١٩٣- زار المقرر الخاص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشوين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وقدم عن زيارته تقريرا منفصلا إلى اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.4/2000/63/Add.3).

اليمن

الرسالة الموجهة

١٩٤- في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص رسالة عاجلة بشأن عبد اللطيف كُتبي عمر، وهشام باشرحبيل، وعلي هيثم الغريب. ويفيد المصدر بأن السيد عبد اللطيف كتبي عمر، رئيس تحرير المجلة الأسبوعية المعارضة "الحق"، أُلقى القبض عليه في مكتبه في صنعاء خمسة من وكلاء الشرطة السرِّيين المسلحين واقتادوه إلى شعبة التحقيقات الجنائية لاستجوابه. ويقال إن توقيفه مرتبط بمقالة نُشرت في "الحق" في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩

أشار فيها إلى اتفاق بين الولايات المتحدة والسلطات اليمنية يتعلق بمنح تسهيلات عسكرية للولايات المتحدة في جزيرة سوكوترا. وقد أُطلق سراح السيد عمر في ٦ آذار/مارس بعد ثلاثة أيام من احتجازه، وزُعم أنه أُبلغ بإجراءات ملاحقته ووجوب مثوله أمام المحكمة في ١٩ أيار/مايو. ويُزعم أن السيد هشام باشرحبيل، رئيس تحرير صحيفة "الأيام"، والسيد على هيثم الغريب، المحرر بالصحيفة، قد أُلقي القبض عليهما في ٢ و٤ آذار/مارس ١٩٩٩ على التوالي ووجهت إليهما تهم التحريض على "العداوة القومية" و"الروح الانفصالية" والإضرار "بالوحدة الوطنية". ويُزعم أن التهم ناتجة عن مقالة نُشرت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ وتضمنت انتقادا للشقاق الحزبي في المجتمع اليمني ولهيكل الحكومة المحلية.

الرسالة الواردة

١٩٥- في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، أرسلت الحكومة اليمنية عن طريق اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان إلى المقرر الخاص يتضمن المزيد من التفاصيل بشأن التهم الموجهة إلى الأشخاص المعنيين. من ذلك أن المقالة التي نشرها هشام باشرحبيل وعلى هيثم الغريب اعتُبرت ذات طابع يحرض على تفاقم الطائفية الدينية والنزعة الإقليمية وعلى إثارة الاختلافات داخل المجتمع اليمني، وعلى الترويج لأفكار تضر الأمن القومي. وطبقا لما ورد في رسالة الحكومة، قام هشام باشرحبيل بنشر وقائع جلسة من جلسات المحاكمة في إحدى القضايا، بتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٩ على الرغم من أن المحكمة كانت قد حظرت النشر نظرا لما للصحافة من تأثير على مجرى وقائع المحاكمة. وفيما يتعلق بالسيد عبد اللطيف كُتبي عمر فإنه أحيل إلى المحكمة المختصة بسبب عدة قضايا، تعلقت آخرها بنشر مقالة بعنوان "اليمن يمنح تسهيلات عسكرية للولايات المتحدة في سوكوترا". واعتُبرت هذه المقالة ذات طابع يحرض على تفاقم الطائفية الدينية والنزعة القَبلية وعلى إثارة الخلافات داخل المجتمع اليمني.

ملاحظات

١٩٦- يعرب المقرر الخاص عن شكره للحكومة اليمنية وعن رغبته في استمرار إحاطته علماً بتطورات هذه الحالات الثلاث.

زامبيا

الرسالة الموجهة

١٩٧- في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب رسالة تتعلق بالسادة آموس مالوبينغا، وغودسن ماشونا، وبرايتون فيري، وجو كاوندا، وكلفين شيمو، ولوباسي كاتوندو، وجميعهم صحفيون يعملون في صحيفة "Post" المستقلة، وقيل إنهم أوقفوا في ٩ و١٠ آذار/مارس ١٩٩٩.

ويُعتقد بأن سبب إلقاء القبض على كل هؤلاء الصحفيين هو مقال تعرّضوا فيه لمسألة انخفاض مستوى القدرات العسكرية وعدم استطاعة جيش زامبيا مواجهة أي تهديد ممكن من جانب أنغولا.

ملاحظات

١٩٨- لم ترسل الحكومة أي رد حتى الآن.

زمبابوي

الرسالة الموجهة

١٩٩- في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أحال المقرر الخاص بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ادعاءات تتعلق بحالة كل من مارك شافودونكا، المحرر بمجلة "The Standard" الأسبوعية المستقلة، وريي شوتو، الكاتب الصحفي الذي يعمل بنفس المجلة. فقد ألقت الشرطة العسكرية في هراري القبض على مارك شافودونكا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وقيل إنها احتجزته في الحبس الانفرادي لمدة ستة أيام. ويفيد المصدر بأنه اتُهم بنشر مقالة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تتعلق بإلقاء القبض على ٢٣ ضابطا في القوات المسلحة بتهمة التآمر للقيام بانقلاب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقيل إن الشرطة ألقت القبض على ريي شوتو في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقيل إن الصحفيين كليهما أصيبا بجروح خطيرة نتيجة لتعرّضهما للتعذيب أثناء احتجازهما في مخفر الشرطة العسكرية. وعلى الرغم من إطلاق سراح الصحفيين كليهما بكفالة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فإن تهمة نشر "تقارير مزورة" لا تزال موجهة إليهما بموجب قانون الحفاظ على النظام.

ملاحظات

٢٠٠- يأسف المقرر الخاص لعدم وصول رد من الحكومة حتى الآن بشأن الحالة المعنية.

فلسطين

الرسالة الموجهة

٢٠١- في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وجّه المقرر الخاص بالاشتراك مع رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رسالة عاجلة بشأن احتجاز السيد ماهر الدسوقي، وهو صحفي يعمل في المحطة المستقلة "القدس" للتلفزة التعليمية. ويفيد المصدر بأن وكلاء قوات الأمن الفلسطينية ألقوا القبض على السيد الدسوقي في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وبأنه اتُهم "بحيازة مواد تحرّض ضد السلطة الوطنية الفلسطينية". وثمة تقارير تفيد بأن توقيفه

ارتبط بكونه قد استضاف في برنامج له أُذيع في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ فلسطينيين ممن لم يُدرج أفراد أسرهم ضمن السجناء الذين أفرجت عنهم إسرائيل في الأسبوع السابق، وأنهم وجهوا انتقادات إلى السلطة الفلسطينية.

ملاحظات

٢٠٢- يأسف المقرر الخاص لعدم وصول أي رد من السلطة الفلسطينية ويأمل في تلقي رد في وقت قريب.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٣- يلاحظ المقرر الخاص مع الارتياح وجود اتجاه متزايد لصالح حقوق الإنسان وكون جميع الحكومات تقريبا حريصة على قدسية مبادئ حرية الرأي والتعبير؛ ولكنه، مع ذلك، يواجه في الوقت نفسه حالات لا حصر لها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٢٠٤- ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يعرب عن قلقه الشديد إزاء مضمون الرسائل الواردة على مدى السنة الماضية. ذلك أن هذه الرسائل توضح كيف أصبحت انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات مسألة شبه روتينية في دول تتباين فيها النظم السياسية تباينا شديدا وتختلف الأطر المؤسسية للحكم. بل إن ثمة بلدانا لا تتمتع فيها هذه الحقوق بالحد الأدنى من الحماية والضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبهذا الصدد، يشجع المقرر الخاص جميع الدول التي لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تفعل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يحث أيضا جميع الحكومات على أن تفحص بعناية نظمها القانونية المحلية بغرض تحقيق اتساقها مع المعايير الدولية الناظمة للحق في حرية الرأي والتعبير. وفيما يتعلق بصفة خاصة بمسألة الأمن القومي، يحث المقرر الخاص جميع الحكومات على أن تعيد النظر لا في القوانين الرامية على وجه التحديد إلى حماية الأمن القومي فحسب وإنما أيضا في القوانين الجنائية العادية التي قد تُستخدم في انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات. ويحتاج الأمر كذلك إلى إجراء فحص دقيق لنظام القضاء الجنائي ونظام الشرطة لضمان أن تعمل الشرطة بمزيد من العدل والإنصاف. وقد ترغب الحكومات أيضا في النظر في إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان ووظائف لأمناء المظالم، في حالة عدم وجود هذه المؤسسات.

٢٠٥- وفي هذا الصدد، يحث المقرر الخاص بقوة جميع الحكومات على أن تضمن عدم معاقبة مخالفات الصحافة بعقوبة الحبس باستثناء الحالات التي تنطوي على تعليقات عنصرية أو تمييزية أو على المناداة باستخدام العنف. وفي حالة المخالفات من قبيل "القذف" أو "السب" أو "التشهير" ضد رئيس الدولة ونشر أو إذاعة معلومات "خاطئة" أو "تهويلية لخطر غير موجود"، نُعتبر عقوبة الحبس مستنكرة وغير متناسبة مع الضرر الذي يلحق بالضحية. وفي هذه الحالات كلها، فإن الحبس، من حيث كونه عقاباً على التعبير السلمي عن الرأي، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

٢٠٦- وفيما يتعلق بالمعلومات، ولا سيّما بالمعلومات التي تحوزها الحكومات، يشجع المقرر الخاص الحكومات تشجيعا قوياً على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الإعمال الكامل للحق في الحصول على المعلومات. ويقترح المقرر الخاص إجراء دراسة مقارنة للنهوج المختلفة المطبقة بهذا الشأن في شتى المناطق والبلدان. وهو يزكي لدى لجنة حقوق الإنسان "المبادئ الخاصة بقوانين حرية تدفق المعلومات" التي تم إعدادها في إطار المادة ١٩ (انظر المرفق الثاني)؛ ويطلب إلى اللجنة أن تعرب عن تأييدها لهذه المبادئ في القرار الذي ستعتمده في دورتها السادسة والخمسين.

٢٠٧- وفيما يتعلق بتأثير تكنولوجيات المعلومات الجديدة على الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن من الأهمية بمكان النظر إلى هذه التكنولوجيات في ضوء نفس المعايير الدولية التي يُنظر بها إلى سائر وسائل الاتصالات، وعدم اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تقيّد حرية التعبير والحصول على المعلومات؛ وفي حالة الشك، ينبغي أن يكون القرار في صالح حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات. وفيما يتعلق بشبكة الإنترنت، يود المقرر الخاص أن يكرر التأكيد على وجوب أن يكون التعبير على هذه الشبكة طبقا للمعايير الدولية وأن تُكفل له نفس الحماية الممنوحة لسائر أشكال التعبير.

٢٠٨- وفي هذا السياق، يوصي أيضا باتخاذ جميع الخطوات المعقولة لتعزيز سبل الوصول إلى الإنترنت. من ذلك، على سبيل المثال، أنه ينبغي للحكومات تهيئة بيئة اقتصادية وتنظيمية تشجع على التوسع في خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية في المناطق الريفية وغيرها من المناطق التي لم تكن تتمتع في الماضي بهذه الخدمات على نحو كافٍ. وينبغي أن تتاح المعلومات الحكومية، حيثما كان ممكنا، من خلال الإنترنت.

٢٠٩- وفيما يتعلق بالصلة بين الحق في حرية الرأي والتعبير وحقوق المرأة، يعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء استمرار قمع المرأة بشتى الوسائل. فلا تزال القواعد والتقاليد التمييزية تعزز المواقف الراسخة القائمة على السلطة الأبوية، وتتعرّض النساء للازعاج المتواصل الذي يدل بوضوح على التعصب من جانب الرجال. ولكن مما يبعث على التشجيع في الوقت نفسه ملاحظة أن ثمة اتجاها للتغيير قد بدأ ينشأ مع ظهور الحركات المنادية بحقوق المرأة حتى في المجتمعات المحافظة والمتدينة بدرجة عالية. كما أن التعليم في تحسين مستمر. وازدادت مشاركة المرأة في القوى العاملة. وتحظى الإجراءات التي تتخذها النساء لتحسين تأثيرهن السياسي بقوة دفع متواصلة. وتُبذل الجهود لرفع مستوى تمثيل المرأة في الحكومة على الصعيدين الوطني والمحلي. وتزداد مطالبات النساء بشغل المناصب الحكومية العليا. ويحث المقرر الخاص الحكومات على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإزالة العقبات الرسمية والثقافية التي تعوق ممارسة النساء لحقهن في حرية التعبير بما في ذلك حقهن في الحصول على المعلومات، وكذلك في نهاية المطاف حقهن في إنفاذ كل هذه الحقوق. وفي ضوء أهمية حرية التعبير وعلاقتها بمكافحة العنف ضد المرأة، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي بذل جهد خاص لجمع المزيد من المعلومات وتحليلها بما يتمشى مع الخطوط العامة المبينة في هذا التقرير. ويكرر المقرر الخاص التعبير عن أمله في أن يتمكن من إعداد تقرير، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، ليُعرض على لجنة حقوق الإنسان في السنة

المقبلة. وفي هذا الصدد، يدعو الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة، وكذلك الهيئات غير الحكومية، إلى تقديم تقارير ذات صلة بهذا الموضوع.

٢١٠- وفيما يتعلق باستمرار نمط انتهاكات حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية الرأي والتعبير، يوصي المقرر الخاص الحكومات باتخاذ خطوات لتنفيذ أحكام الإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

المرفق الأول

الآليات الدولية لتعزيز حرية التعبير

إن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، والممثل المعني بحرية وسائط الإعلام والتابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير والتابع لمنظمة الدول الأمريكية، قد اجتمعوا لأول مرة في لندن في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في إطار المادة ١٩:

- نذكّر بأن حرية التعبير هي حق أساسي ودولي من حقوق الإنسان وأنها عنصر أساسي في المجتمع المدني القائم على المبادئ الديمقراطية؛

- إن وسائط الإعلام المستقلة والتعددية أساسية بالنسبة لمجتمع حر ومفتوح ولحكومة مسؤولة. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في مجال احترام حرية وسائط الإعلام في الدول الأعضاء في منظماتنا، على الرغم من تباينه تباينا شديداً من بلد إلى آخر؛

- ظل عدد من الحكومات يمارس ويسمح بممارسة ضغوط لا يمكن قبولها على وسائط الإعلام في البلدان المعنية. وقد تكون درجة الإزعاج مختلفة ولكن الغرض العام واحد، وهو إلغاء التعددية والمناقشات المفتوحة حول مسائل تهم المواطنين؛

- ليست حرية التعبير في حد ذاتها حقا أساسيا من حقوق الإنسان فحسب بل إن لها كذلك تشعبات بالنسبة للتنمية الاقتصادية. ولوسائط الإعلام وظيفة "تصحيحية" من حيث أنها تلفت انتباه الجمهور إلى الفساد والممارسات الظالمة. ويمكن أن يؤدي انعدام حرية وسائط الإعلام إلى الركود الاقتصادي والممارسات غير الرشيدة من جانب الحكومات وأوساط رجال الأعمال؛

- وتنطوي حرية التعبير ضمناً على حق الجمهور في التماس سبل الحصول على المعلومات ومعرفة ما تفعله الحكومات بالنيابة عنه؛ ولولا ذلك لتاهت الحقيقة ولظلت مشاركة السكان في الحكومة مجزّأة؛

- ينبغي أن تمتنع وسائط الإعلام عن المناداة بأي شكل من أشكال البغضاء على المستوى الوطني أو العرقي أو الديني يمكن اعتباره تحريضاُ على العنف أو على أي فعل آخر مماثل؛

- توجد في بلدان عديدة قوانين، مثل القوانين الخاصة بالتشهير الجنائي، تقيّد على نحو غير واجب الحق في حرية التعبير. ونحن نحث الدول على إعادة النظر في هذه القوانين لتحقيق اتساقها مع التزاماتها الدولية؛

- نؤكد على وجوب أن تكفل الدول وجود إجراءات قضائية فعالة وجدية وغير منحازة، تقوم على أساس سيادة القانون، لمكافحة ظاهرة إفلات المعتدين على حرية التعبير من العقاب.

عبيد حسين
المقرر الخاص للأمم المتحدة
المعني بالحق في الرأي والتعبير

فرايموت ديوف
ممثل منظمة الأمن والتعاون في
أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام

سنتياغو كانتون
المقرر الخاص لمنظمة الدول
الأمريكية المعني بحرية التعبير

المرفق الثاني

حـــق الجمهـــور في أن يعـــــرف: مبادئ تتعلق بقوانين حرية تدفق المعلومات

حزيران/يونيه ١٩٩٩

المبدأ ١: الكشف عن أقصى قدر من المعلومات

ينبغي أن يكون مبدأ الكشف عن أقصى قدر من المعلومات هو الموجّه لقوانين حرية تدفق المعلومات.

إن مبدأ الكشف عن أقصى قدر من المعلومات يؤسس فرضية تذهب إلى أن جميع المعلومات التي تحتازها الهيئات العامة يجب أن تخضع للكشف عنها وأنه لا يمكن التجاوز عن هذه الفرضية إلا في ظروف محدودة للغايـــة (انظر المبدأ ٤). ويجسد هذا المبدأ الأساس المنطقي الذي ينطوي عليه مفهوم حرية تدفق المعلومات ذاته وينبغـــي، من الناحية المثالية، أن ينَص عليه في الدستور لتوضيح أن الحصول على المعلومات الرسمية حق أساسي. وينبغـــي أن يكون الهدف الرئيسي من القوانين هو المساعدة على كشف أقصى قدر من المعلومات من الناحية العملية.

ويقع على عاتق الهيئات العامة التزام بكشف المعلومات كما أن لكل فرد من الجمهور حقا منـــــاظراً فـــي الحصول على المعلومات. وينبغي أن يتمتع بهذا الحق كل شخص موجود في إقليم البلد. وينبغي ألا يُشترط لممارسة هذا الحق أن يقدم الأفراد ما يثبت أن لديهم مصلحة محددة في الحصول على المعلومات. وإذا رفضت سلطة عامـــة إتاحة سبل الحصول على المعلومات، فعليها مسؤولية تقديم مبرر لرفضها في كل مرحلة من مراحل الإجـــراءات. وبتعبير آخر، يجب على السلطة العامة أن تثبت أن المعلومات التي تحتازها تندرج في نطاق نظـــام الاســـتثناءات المحدودة، حسبما يرد بالتفصيل فيما يلي.

تعاريف

ينبغي تعريف كل من "المعلومات" و"الهيئات العامة".

تشمل المعلومات جميع السجلات التي تحتفظ بها هيئة عامة، بصرف النظر عن الشكل الـــذي تُحفـــظ بـــه المعلومات (وثيقة، شريط تسجيل، تسجيل إلكتروني، الخ.)، وعن مصدرها (سواء أنتجتها الهيئة العامة المعنيـــة أو أي هيئة أخرى)، وعن تاريخ الإنتاج. وينبغي أن يطبَّق القانون أيضا على السجلات التي اعتُبرت سرية وأن تخضع هذه السجلات لنفس الاختبار الذي تخضع له جميع السجلات الأخرى.

ولأغراض كشف المعلومات، ينبغي أن يركز تعريف الهيئة العامة على نوع الخدمة المقدمة أكثر من التركيز على التسمية الرسمية. ولهذا الغرض، ينبغي أن يشمل التعريف جميع فروع الحكومة ومستوياتها، بما في ذلك الحكومة المحلية، والهيئات المنتخبة، والهيئات التي تعمل بموجب ولاية قانونية، والصناعات المؤممة والشركات العامة، والهيئات غير الوزارية، والمنظمات الشبيهة بالمنظمات غير الحكومية، والهيئات القضائية والهيئات الخاصة التي تضطلع بوظائف عامة (مثل صيانة الطرق وتشغيل خطوط السكك الحديدية). وينبغي أيضا إدراج الهيئات الخاصة ذاتها إذا كانت تحتاز معلومات من المرجح أن يؤدي الكشف عنها إلى تقليل مخاطر الإضرار بالمصالح العامة الرئيسية، مثل البيئة والصحة. وينبغي أن تستفيد المنظمات الحكومية الدولية أيضا من حرية نظم المعلومات القائمة على أساس المبادئ الموضحة في هذه الوثيقة.

إتلاف السجلات

ينبغي أن ينص القانون، بغية حماية سلامة السجلات وضمان توافرها، على أن إعاقة سبل الحصول على السجلات أو إتلافها عن عمد يعتبر فعلاً إجرامياً. وينبغي أن يحدد القانون أيضا معايير دنيا تتعلق بقيام الهيئات العامة بصيانة السجلات وحمايتها. وينبغي أن يُطلب من هذه الهيئات تخصيص ما يكفي من الموارد والعناية لضمان حفظ السجلات العامة على النحو الملائم. وعلاوة على ذلك، ولتفادي أية محاولة للتلاعب في السجلات أو إتلافها بشكل آخر، ينبغي أن يكون الالتزام بالكشف واجب التطبيق على السجلات نفسها وليس على المعلومات التي تحتويها فقط.

المبدأ ٢: الالتزام بالنشر

ينبغي أن تخضع الهيئات العامة للالتزام بنشر المعلومات الرئيسية

تعني حرية تدفق المعلومات أنه لا ينبغي للهيئات العامة تلبية طلبات الحصول على المعلومات فحسب وإنما أيضا أن تنشر على نطاق واسع الوثائق ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للجمهور؛ ولا يتقيد ذلك إلا بالحدود المعقولة القائمة على أساس الموارد والقدرة. وسيتوقف نوع المعلومات التي ينبغي نشرها على الهيئة العامة المعنية. وينبغي أن يحدد القانون كلا من الالتزام العام بالنشر والفئات الرئيسية للمعلومات الواجب نشرها.

وينبغي أن تلتزم الهيئات العامة بأن تنشر، كحد أدنى، الفئات التالية من المعلومات:

- المعلومات العملية بشأن سير أعمال الهيئة العامة، بما في ذلك التكاليف والأهداف والحسابات المراجعة والمعايير والإنجازات وما إلى ذلك، خاصة إذا كانت الهيئة تقدم خدمات مباشرة للجمهور؛

- المعلومات المتعلقة بأية طلبات أو شكاوى أو الإجراءات المباشرة الأخرى التي يمكن أن يتخذها أفراد الجمهور تجاه الهيئة العامة؛

- توجيهات بشأن الإجراءات التي يجوز للأفراد أن يقدموا من خلالها مقترحات تتعلق بالسياسات الرئيسية أو بالنواحي القانونية؛

- أنواع المعلومات التي تحتازها الهيئة العامة وشكل الاحتفاظ بها؛

- مضمون أي قرار أو سياسات تؤثر على الجمهور وكذلك الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار والمعلومات الأساسية التي شكلت إطار القرار.

المبدأ ٣: تعزيز الثقافة الانفتاحية داخل الحكومة

يتعين أن تعمل الهيئات العامة بنشاط على تعزيز الثقافة الانفتاحية داخل الحكومة

إن إعلام أفراد الجمهور بحقوقهم وتعزيز ثقافة انفتاحية داخل الحكومة أمران أساسيان لتحقيق أهداف القوانين الخاصة بحرية تدفق المعلومات. ذلك أن التجربة في بلدان متنوعة تبيّن بالفعل أن عدم الالتزام من جانب العاملين بالخدمة المدنية يمكن أن يقوّض أكثر القوانين تقدمية. ولذلك تعتبر أنشطة التعزيز عنصرا أساسيا في أي نظام لحرية تدفق المعلومات. وهذا المجال تتباين فيه الأنشطة الخاصة من بلد إلى آخر تبعاً لعوامل مثل أسلوب تنظيم الخدمة المدنية، والقيود الرئيسية التي تعوق حرية الكشف عن المعلومات، ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة ومستوى الوعي لدى الجمهور. وينبغي أن ينص القانون على تخصيص ما يكفي من موارد واهتمام لمسألة تعزيز أهداف القانون.

<u>التعليم العام</u>

ينبغي أن ينص القانون، كحد أدنى، على التعليم العام وعلى نشر المعارف المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، ونطاق المعلومات المتاحة، وأسلوب ممارسة هذا الحق. وفي البلدان التي ينخفض فيها مستوى توزيع الصحف أو مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة، تكون الإذاعة وسيلة هامة للتعليم ولنشر المعلومات. وينبغي استكشاف البدائل الابتكارية، مثل تنظيم الاجتماعات المحلية أو الاستعانة بالوحدات المتنقلة لعرض الأفلام. وينبغي، من الناحية المثالية، أن يتولى تنفيذ هذه الأنشطة كل من الهيئات العامة فرادى وهيئة رسمية معينة خصيصاُ وممولة تمويلا كافيا – سواء كانت الهيئة التي تستعرض طلبات الحصول على المعلومات، أو هيئة أخرى منشأة خصيصا لهذا الغرض.

معالجة مشكلة السرّية الرسمية

ينبغي أن ينص القانون على وجود آليات تعالج مشكلة ثقافة السرّية داخل الحكومة. وينبغي أن يشترط أيضا أن توفر الهيئات العامة تدريباً لموظفيها في مجال حرية تدفق المعلومات. وينبغي أن يتناول هذا التدريب أهمية ونطاق حرية تدفق المعلومات، والآليات الإجرائية للحصول على المعلومات، وأسلوب إعداد السجلات والوصول إليها بفعالية، ونطاق حماية "المخبرين"، ونوع المعلومات المطلوب من الهيئات أن تنشرها.

وينبغي أيضا أن تضطلع الهيئة الرسمية المسؤولة عن التعليم العام بدور في مجال تعزيز الانفتاح داخل الحكومة. ويمكن أن تشمل المبادرات في هذا الصدد تقديم الحوافز إلى الهيئات العامة ذات الأداء الجيد، وتنظيم حملات لمعالجة مشاكل السرّية وحملات في مجال الاتصالات لتشجيع الهيئات التي تحقق تقدماً في هذا المجال وتوجيه الانتقادات إلى الهيئات التي تتمسك بالسرية المفرطة. وثمة إمكانية أخرى هي إصدار تقرير سنوي يقدَّم إلى البرلمان و/أو إلى الهيئات البرلمانية بشأن المشاكل التي لم تُحل والإنجازات التي تحققت؛ ويمكن أن يتضمن التقرير كذلك التدابير المتخذة لتحسين سبل الحصول على المعلومات، وأية عوائق تم تحديدها على أنها تحول دون التدفق الحر للمعلومات، والتدابير الواجب اتخاذها في السنة التالية.

وينبغي تشجيع الهيئات العامة على اعتماد لوائح تنظيمية داخلية بشأن الانفتاح والحصول على المعلومات.

المبدأ ٤: نطاق الاستثناءات المحدود

ينبغي أن تحدد الاستثناءات بوضوح وفي نطاق ضيق وأن تخضع لاختبارات دقيقة تتعلق "بالضرر" و"بالمصلحة العامة".

ينبغي للهيئات العامة تلبية جميع الطلبات التي يقدمها الأفراد للحصول على معلومات، ما لم تثبت الهيئة العامة المعنية أن المعلومات المطلوبة تندرج في نطاق نظام الاستثناءات المحدود. ويعتبر رفض الكشف عن المعلومات غير مبرر ما لم تثبت الهيئة العامة أن المعلومات تستوفي الاختبار الدقيق المكوّن من ثلاثة أجزاء:

الاختبار المكوّن من ثلاثة أجزاء:

- يتعين أن تكون المعلومات ذات صلة بهدف مشروع مبيّن في القانون؛

- يتعين إثبات أن الكشف عن المعلومات يهدد بإلحاق ضرر جسيم بذلك الهدف؛

- يتعين أن يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة المترتبة على هذه المعلومات.

ولا يجوز أن تستبعد أية هيئة عامة تماما من نطاق القانون حتى وإن دخلت معظم وظائفها في منطقة الاستثناءات. وينطبق ذلك على جميع فروع الحكومة (أي: الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية) وعلى جميع وظائف الحكومة (بما فيها، على سبيل المثال، وظائف هيئات الأمن والدفاع). ويجب تبرير عدم الكشف عن المعلومات على أساس كل حالة على حدة.

ولا يجوز على الإطلاق تبرير القيود الرامية إلى حماية الحكومات من المواقف المحرجة أو من الكشف عن الانحرافات.

الأهداف المشروعة التي تبرر الاستثناءات

ينبغي أن ينص القانون على قائمة كاملة بالأهداف المشروعة التي يمكن أن تبرر عدم الكشف عن المعلومات. ويجب ألا تشمل هذه القائمة سوى المصالح التي تشكل أسباباً مشروعة لرفض الكشف عن مستندات معينة وينبغي أن تقتصر على مسائل مثل إنفاذ القانون، والخصوصية، والأمن القومي، والسرية التجارية وغيرها من أنواع السرية، وسلامة الفرد أو المجتمع، وسلامة وفعالية عمليات اتخاذ القرار في الحكومة.

وينبغي أن تحدد الاستثناءات في نطاق ضيق لتفادي إدراج مواد لا تضر بالمصلحة المشروعة. وينبغي أن تقوم الاستثناءات على أساس محتوى المستند لا نوعه. ولاستيفاء هذا المعيار ينبغي، كلما أمكن، أن تكون الاستثناءات، محددة زمنياً. من ذلك، على سبيل المثال، أن تبرير سرية المعلومات على أساس أنها تتصل بالأمن القومي يمكن أن ينتفي إذا زال الخطر المحدد الذي كان يهدد الأمن القومي.

يجب أن يجتاز الرفض اختبار الضرر الجسيم

لا يكفي مجرد أن تكون المعلومات مدرجة في نطاق هدف مشروع ضمن القائمة التي ينص عليها القانون بل يجب على الهيئة العامة أن تثبت أن الكشف عن المعلومات سيلحق ضررا جسيما بذلك الهدف المشروع. وفي حالات معينة، قد يكون الكشف عن المعلومات مفيدا للهدف وقد يكون ضاراً به. من ذلك، على سبيل المثال، أن الكشف عن الفساد في الأوساط العسكرية قد يبدو، في أول الأمر، سبباً في إضعاف الدفاع الوطني ولكنه في الحقيقة يساعد، بمرور الوقت، على القضاء على الفساد وتقوية القوات المسلحة. ولكي يكون عدم الكشف عن المعلومات مشروعا في مثل هذه الحالات، يجب أن يكون التأثير القاطع الناجم عن الكشف هو إلحاق ضرر جسيم بالهدف المعني.

تغليب المصلحة العامة

ينبغي، حتى في الحالات التي يتسنى فيها إثبات أن الكشف عن المعلومات سيلحق ضررا جسيما بهدف مشروع، الكشف عن المعلومات إذا كانت مزايا الكشف أكثر من أضراره. من ذلك، على سبيل المثال، أن يكون لمعلومات معينة طابع خصوصي ولكنها، في الوقت ذاته، تكشف عن فساد في المستويات العليا في الحكومة. وفي حالات من هذا القبيل، يتعين مقارنة الضرر الذي يلحق بالهدف المشروع والفائدة المحققة للمصلحة العامة من إعلان المعلومات. فإذا كانت هذه المصلحة هي الغالبة، ينبغي أن ينص القانون على الكشف عن المعلومات.

المبدأ ٥: عمليات تيسر سبل الحصول على المعلومات

ينبغي تلبية طلبات الحصول على المعلومات بسرعة وعلى نحو كامل، ويجب إتاحة سبل إعادة النظر بشكل مستقل في أي رفض.

ينبغي أن تحدَّد، على ثلاثة مستويات مختلفة، إجراءات للبت في طلبات الحصول على المعلومات: داخل الهيئة العامة؛ والدعاوى المرفوعة أمام هيئة إدارية مستقلة؛ والدعاوى أمام المحاكم. وحيثما يقتضي الأمر، ينبغي النص على ضمان السبل الكاملة لحصول جماعات معينة على المعلومات، مثل الأشخاص الأميين، أو الأشخاص الذين لا يتحدثون باللغة المعد بها السجل، أو الأشخاص المعوقين مثل فاقدي البصر.

وينبغي أن يُطلب من جميع الهيئات العامة وضع نظم داخلية مفتوحة وميسرة لضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات. وبوجه عام، ينبغي للهيئات أن تعيّن شخصا يكون مسؤولا عن النظر في هذه الطلبات وضمان الالتزام بأحكام القانون.

وينبغي أن يُطلب أيضا من الهيئات العامة أن تساعد مقدمي الطلبات الذين تتعلق طلباتهم بمعلومات سبق نشرها أو معلومات غير واضحة أو تحتاج إلى إعادة صياغتها. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يُسمح للهيئات العامة برفض أية طلبات تافهة أو مهينة. ولا يتعين على الهيئات العامة أن تزود الأفراد بمعلومات واردة من قبل في مطبوعات، وإنما ينبغي لها في مثل هذه الحالات توجيه مقدم الطلب إلى المصدر الذي نُشرت فيه المعلومات.

وينبغي أن ينص القانون على مهل زمنية محددة بوضوح للبت في الطلبات، وأن يشترط اقتران أي رفض بأسباب موضوعية ومكتوبة.

دعاوى الطعن

ينبغي، كلما تسنّى ذلك من الناحية العملية، النص على نظام داخلي للطعن أمام سلطة أعلى داخل الهيئة العامة، لإعادة النظر في قرار أصلي.

وفي جميع الحالات، ينبغي أن ينص القانون على حق الفرد في أن يقدم إلى هيئة إدارية مستقلة طعنا في رفض هيئة عامة الكشف عن معلومات مطلوبة. ويمكن أن تكون هذه الهيئة الإدارية موجودة بالفعل، مثل أمين المظالم أو لجنة حقوق الإنسان، أو أن تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض. وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن تستوفي الهيئة الإدارية معايير معيّنة وأن تخوّل لها سلطات معينة. وينبغي ضمان استقلالها سواء من حيث تشكيلها أو من حيث أسلوب تعيين رئيسها و/أو مجلس إدارتها.

وينبغي أن تتولى مسألة التعيينات هيئات نيابية مثل لجنة برلمانية تمثّل فيها جميع الأحزاب؛ وينبغي أن تكون عملية التعيين حرة ومفتوحة وأن تسمح بمدخلات من جانب الجمهور الذي يشترك، مثلا، في الترشيحات. وينبغي أن يُشترط في الأشخاص المعينين في هيئة من هذا القبيل استيفاء معايير دقيقة تتعلق بالخبرة المهنية والاستقلال والكفاءة، وأن يخضعوا لقواعد صارمة فيما يتعلق بتنازع المصالح.

أما الإجراءات التي تنظر بموجبها الهيئة الإدارية في الطعون ضد رفض طلبات المعلومات فينبغي أن تُصمم على نحو يكفل تطبيقها بسرعة ويضمن أن تكون تكلفتها قليلة بقدر معقول. ويضمن ذلك إتاحة السبل أمام الجميع للوصول إلى هذه الإجراءات، كما يضمن ألا تؤدي فترات التأخير المفرطة إلى تقويض هدف الحصول على المعلومات من أساسه.

وينبغي أن تخوّل للهيئة الإدارية سلطات كاملة للتحقيق في أي طعن، تشمل سلطة استجواب الشهود وسلطة مهمة هي أن تطلب من الهيئة العامة تزويدها بأية معلومات أو سجلات لتنظر فيها في جلسة مغلقة حيثما كان ذلك ضروريا ومبرَراً.

وعند انتهاء التحقيق، ينبغي أن تكون للهيئة الإدارية سلطة رفض الطعن، والطلب من الهيئة العامة أن تكشف عن المعلومات، وتعديل أية رسوم حصلت عليها الهيئة العامة، وفرض غرامات على الهيئات العامة بسبب تصرفات أدت إلى التعطيل، حيثما كان هناك مبرر لذلك، و/أو فرض تكاليف معينة على الهيئات العامة تتعلق بالطعن.

وينبغي أن تخوّل للهيئة الإدارية سلطة أن تحيل إلى المحاكم الدعاوى التي تتضمن أدلة على التعطيل الجنائي لسبل الحصول على السجلات أو على إتلافها عمداً.

وينبغي تمكين كل من طالب المعلومات والهيئة العامة من الطعن أمام المحاكم في قرارات الهيئة الإدارية. وينبغي أن تتضمن هذه الطعون السلطة الكاملة لإعادة النظر في الدعوى على أساس أسبابها الموضوعية لا أن يقتصر النظر فيها على معرفة ما إذا كانت الهيئة الإدارية قد تصرفت بشكل معقول. وسيضمن ذلك إيلاء الاهتمام إلى حل المسائل الصعبة وتعزيز نهج متسق إزاء حرية التعبير.

المبدأ ٦: التكاليف

ينبغي ألا تكون التكاليف المفرطة عائقا يثبط الأفراد عن تقديم طلبات الحصول على المعلومات.

ينبغي ألا تكون تكلفة الحصول على المعلومات التي تحتازها الهيئات العامة مرتفعة إلى الحد الذي تثبط عنده مقدمي الطلبات المحتملين، علما بأن الأساس المنطقي الكامل للقوانين الخاصة بحرية تدفق المعلومات هو تعزيز سبل الحصول على المعلومات بحرية. وعلى أية حال، تبيّن التجربة في عدد من البلدان أن تكاليف الحصول على المعلومات ليست وسيلة فعالة لموازنة تكاليف نظام لحرية تدفق المعلومات.

وقد استُخدمت نظم متنوعة في شتى أرجاء العالم لضمان ألا تشكل التكاليف عائقا يحول دون تقديم طلبات الحصول على المعلومات. ففي بعض البلدان، استُخدم نظام ذو مستويين يقضي بتحصيل رسوم موحدة عن كل طلب ورسوم متدرجة تبعاً للتكلفة الفعلية لاسترجاع المعلومات وتقديمها. وينبغي إلغاء هذا النظام الأخير أو تخفيضه بدرجة كبيرة بالنسبة لطلبات الحصول على معلومات شخصية أو للطلبات المتعلقة بالمصلحة العامة (التي يفترض وجودها إذا تعلق الطلب بنشر المعلومات). وفي مناطق أخرى، تكون الرسوم المحصّلة على الطلبات التجارية أعلى وذلك كوسيلة لتدعيم تكاليف الطلبات المتعلقة بالمصلحة العامة.

المبدأ ٧: الاجتماعات المفتوحة

ينبغي أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور.

تشمل حرية تدفق المعلومات حق الجمهور في معرفة ما تقوم به الحكومة بالنيابة عنه وفي الاشتراك في عملية اتخاذ القرار. ولذلك، ينبغي أن تنص القوانين الخاصة بحرية تدفق المعلومات على فرضية أساسية هي أن جميع اجتماعات الهيئات الحكومية ينبغي أن تكون مفتوحة للجمهور.

ويشير "الحكم" في هذا السياق، أساسا، إلى ممارسة سلطات اتخاذ القرار؛ ولذلك فإنه لا يشمل الهيئات التي تقتصر مهمتها على تقديم المشورة. فاللجان السياسية – أي اجتماعات أعضاء نفس الحزب السياسي – لا تعتبر هيئات حكومية.

ومن ناحية أخرى، ستُدرج اجتماعات الهيئات المنتخبة ولجانها، ومجالس التخطيط وتقسيم المناطق، ومجالس الهيئات العامة والهيئات التعليمية والوكالات العامة للتنمية الصناعية.

وتشير لفظة "اجتماع" في هذا السياق إلى الاجتماعات الرسمية أي التي تُعقد بناء على دعوة رسمية لانعقاد اجتماع لهيئة عامة لتسيير الأعمال العامة. ومن العوامل التي تبين الصفة الرسمية للاجتماع اشتراط النصاب القانوني ووجود قواعد إجرائية رسمية واجبة التطبيق.

ومن الضروري الإعلان عن مواعيد الاجتماعات إذا أُريد منح الجمهور فرصة فعلية للمشاركة فيها؛ وينبغي أن ينص القانون على أن يصدر الإعلان على نحو ملائم قبل انعقاد الاجتماع بوقت كاف يسمح للجمهور بحضوره.

ويجوز أن تكون الاجتماعات مغلقة ولكن ذلك لا يتم إلا في حالات تتمشى مع الإجراءات المنصوص عليها وتتوافر فيها أسباب وجيهة لكون الاجتماع مغلقا. وينبغي أن يكون القرار نفسه بجعل الاجتماع مغلقا قرارا معلوما للجمهور. وأسباب جعل الاجتماعات مغلقة هي أسباب أوسع نطاقا من قائمة الاستثناءات من قاعدة الكشف عن المعلومات، ولكنها ليست أسباباً لا حد لها. ويمكن، حسبما تقتضي الظروف، أن تشمل أسباب جعل الاجتماعات مغلقة أسبابا تتعلق بالصحة العامة والأمان وإنفاذ القانون أو إجراء التحريات، وبشؤون العاملين، وبمسائل خصوصية أو تجارية، وبالأمن القومي.

المبدأ ٨: ينبغي أن تكون الأسبقية للكشف عن المعلومات

ينبغي تعديل أو إلغاء القوانين التي لا تتمشى مع مبدأ الكشف عن أقصى قدر من المعلومات.

ينبغي أن ينص قانون حرية تدفق المعلومات على وجوب أن تفسَّر القوانين الأخرى، قدر الإمكان، بما يتمشى مع أحكام هذا القانون. وحيثما تعذر ذلك، ينبغي أن تخضع القوانين الأخرى الخاصة بمعلومات تحتازها هيئة عامة للمبادئ التي يقوم عليها قانون حرية تدفق المعلومات.

وينبغي أن يكون نظام الاستثناءات المنصوص عليه في قانون حرية تدفق المعلومات نظاما شاملا، وينبغي عدم السماح بتوسيع نطاقه بموجب أية قوانين أخرى. وبصفة خاصة، ينبغي ألا تنص القوانين الخاصة بالسرّية على أن قيام المسؤولين بإعلان معلومات مطلوب منهم الكشف عنها بموجب قانون حرية تدفق المعلومات يعتبر أمراً غير مشروع.

وعلى المدى الأطول، ينبغي التعهد بتحقيق الاتساق بين جميع القوانين الخاصة بالمعلومات وبين المبادئ التي يقوم عليها قانون حرية تدفق المعلومات.

وعلاوة على ذلك، ينبغي حماية المسؤولين من توقيع الجزاءات عليهم إذا ما قاموا، على نحو معقول وبنية حسنة، بالكشف عن معلومات استجابة لطلب يتعلق بحرية تدفق المعلومات حتى ولو تبيّن في وقت لاحق أن المعلومات لم تكن خاضعة لمبدأ الكشف عن المعلومات. ولولا ذلك، ستستمر ثقافة السرية التي تحيط بالعديد من الهيئات الحكومية لأن المسؤولين سيفرطون في توخي الحذر إزاء طلبات الحصول على المعلومات تفادياً للمخاطر التي تهددهم شخصياً.

المبدأ ٩: توفير الحماية للمخبرين

يجب توفير الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن معلومات تتعلق بالانحرافات - "المخبرون".

ينبغي توفير الحماية للأشخاص ضد أية جزاءات قانونية أو إدارية أو وظيفية في حالة الكشف عن معلومات تتعلق بانحرافات.

وفي هذا السياق، يعني "الانحراف" ارتكاب فعل إجرامي، أو عدم الامتثال لالتزام قانوني، أو سوء تطبيق أحكام العدالة، أو الفساد أو عدم النزاهة، أو سوء إدارة هيئة عامة بشكل خطير. ويشمل كذلك أي تهديد خطير للصحة أو الأمان أو البيئة، سواء ارتبط أم لم يرتبط بسوء تصرف فردي. وينبغي أن يتمتع المخبرون بالحماية طالما تصرفوا بنية حسنة وباعتقاد سليم بأن المعلومات صحيحة موضوعيا وتكشف عن أدلة على الانحراف. وينبغي أن تنطبق هذه الحماية حتى في الحالات التي يشكل فيها الكشف عن المعلومات، بمقتضى قوانين أخرى، انتهاكا لمقتضيات قانونية أو وظيفية.

وفي بعض البلدان، تكون حماية المخبرين رهناً باشتراط إبلاغ المعلومات لأفراد معينين أو لهيئات الرقابة. ولئن كان ذلك ملائما بوجه عام، فإن الحماية ينبغي أن تتاح، حيثما تقتضيها المصلحة العامة، في سياق الكشف عن المعلومات لأفراد آخرين أو حتى لوسائط الإعلام.

وفي هذا السياق، تشمل "المصلحة العامة" الحالات التي تغلب فيها فائدة الكشف عن المعلومات على أضراره، أو حيث تقتضي الضرورة استخدام وسيلة بديلة للكشف عن المعلومات لحماية مصلحة رئيسية. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على الحالات التي يحتاج فيها المخبرون للحماية من الانتقام، أو إذا كان من غير المرجح حل المشكلة عن طريق الآليات الرسمية، أو إذا كان هناك سبب خطير يبرر بشكل استثنائي الكشف عن المعلومات، مثل خطر وشيك يتهدد الصحة العامة أو الأمان، أو إذا كان هناك خطر يتمثل في إخفاء أو إتلاف أدلة على الانحراف.

- - - - -